زكاة الأسهم والسندات في الفقه الإسلامي

مقارنة بمشروع القانون النموذجي للزكاة

الباحث الرئيس

الدكتور/ بدر محمد العليوي

قسم الفقه وأصول الفقه

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة الكويت

الباحث المشارك

الأستاذ الدكتور/ عارف عليّ عارف القره داغي

قسم الفقه وأصول الفقه

كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية

الجامعة الإسلامية العالمية– ماليزيا

ملخص البحث

وُجد في هذا العصر كثير من المستجدات الفقهية تبعاً للتطور العلمي المعاصر، ومن هذه المستجدات ما يتعلق بأحكام الزكاة، وعليه اخترت البحث في موضوع زكاة الأسهم والسندات، وسرت على المنهج التأصيلي من خلال تخريج هذه المسائل المعاصرة على ما ذكر الفقهاء في السابق، والمنهج المقارن من خلال المقارنة بين أقوال العلماء المعاصرين، وقد ربطت بين الأصالة والمعاصرة بمقارنة ذلك بما أخذ به مشروع القانون النموذجي للزكاة– بيت الزكاة الكويتي–، و قسمت البحث إلى قسمين:

القسم الأول: زكاة الأسهم، وتطرقت في هذا القسم إلى مفهوم الأسهم وخصائصها وقيمتها، وحكم زكاتها، والجهة الواجب عليها إخراج زكاة تلك الأسهم، وبيان كيفية زكاتها، وجاء في ثنايا هذا القسم حكم زكاة المال الحرام، وحكم زكاة الأسهم في الشركات ذات المال الحرام، أو التي قد اختلط فيها الحرام بالحلال.

القسم الثاني: زكاة السندات، وذكرت في بداية هذا القسم مفهوم السندات وسبب نشأتها، ثم الفرق بين الأسهم والسندات، وحكم زكاة السندات، وجاء ضمنًا لذلك حكم زكاة الدين إذا كان على مليء باذل، وختمت هذا القسم بكيفية زكاة السندات.

مقـــدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. **أما بعد:**

جعل الله– عز وجل– الشريعة الإسلامية عامة للبشرية جمعاء ورحمة لهم، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾[١]، وناسخةً للشرائع السابقة، ومهيمنة عليها، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ﴾[٢]، لذلك كانت هذه الشريعة كاملة تامة صالحة لكل زمان ومكان، ومن التشريعات التي جاءت بها الشريعة الإسلامية: الزكاة، التي هي ركن من أركان الإسلام، وحق واجب على الأغنياء لأهل الزكاة الذين جاء ذكرهم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[٣].

ونظرًا للتطور العلمي والاقتصادي في هذا العصر فقد ظهرت كثير من المستجدات الفقهية التي لم تكن معروفة في العصور السابقة، ومن هذه المستجدات الأسهم والسندات، وقد اقتصرت في هذا البحث على بيان حكم الزكاة في هذه المستجدات المعاصرة وكيفية زكاتها، وحرصًا على تقنين هذه الأحكام الشرعية فقد بينت ما أخذ به مشروع القانون النموذجي للزكاة الذي أصدرته الأمانة العامة لندوات قضايا الزكاة المعاصرة، المنبثقة من الهيئة الشرعية لبيت

---

(١) سورة الأنبياء، آية ١٠٧.
(٢) سورة المائدة، آية ٤٨.
(٣) سورة التوبة، آية ٦٠.

الزكاة الكويتي، وهي من الهيئات الرائدة في العالم الإسلامي.

وأسأل الله أن ينفعني وقارئه، وأن يغفر لي ما شابه من زلات الفكر والقلم، وأن يجعلنا من أهل الإخلاص في متابعة شريعته، إنه جواد كريم.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذا الموضوع في كونه يتعلق بالزكاة التي هي ركن من أركان الإسلام، ويمكن إجمال أهمية هذه الدراسة في النقاط الآتية:

١- حاجة الناس إلى معرفة الحكم الشرعي لزكاة الأسهم والسندات.

٢- بيان أن شريعة الإسلام صالحة لكل زمان ومكان، ومعالجة لأحوال الناس، اعتمادًا على الأصول، والقواعد، والضوابط الفقهية.

٣- إظهار محاسن الشريعة الإسلامية، ومواكبتها لتطور العصر.

منهجية البحث: اعتمدت في هذا البحث المناهج الآتية:

١- المنهج التأصيلي: حيث خرّجت ما استجد من مسائل على ما أصلّه السابقون فجمع البحث بين الأصالة والمعاصرة.

٢- المنهج المقارن: وذلك بمقارنة آراء العلماء الذين أدلوا برأيهم في هذه المسائل، والموازنة بين ما استدلوا به في ذلك؛ للخروج برأي هو أقرب إلى الحق، ويتفق مع مقاصد الشرع.

٣- مراعاة قواعد البحث في الفقه المقارن.

٤- التزام الأمانة العلمية في عزو الأقوال إلى قائلها، ونقل الأقوال من مصادرها الأصلية.

٥- عزو الآيات القرآنية إلى سورها، ذاكرًا اسم السورة، ورقم الآية.

٦- تخريج الأحاديث، وذلك على النحو الآتي:

(أ) أذكر الكتاب والباب، والجزء والصفحة، ورقم الحديث.

(ب) إذا كان الحديث في «الصحيحين»، اكتفيت بهما، ولا أذكر من وافقهم على إخراجه.

(ج) أما إذا كان في أحدهما، فأذكره مع ذكر من وافقه على إخراجه من أصحاب السنن، دون الحكم عليه، مكتفيًا بوجوده في أحد «الصحيحين».

(د) أما إذا كان الحديث في غير «الصحيحين»، فأذكر من أخرجه من أصحاب السنن، مع بيان الحكم عليه.

خطـة البحـث: يشتمل هذا البحث على مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة:

المقدمة: وبينت فيها أهمية البحث ومنهجه.

التمهيد: التعريف بمشروع القانون النموذجي للزكاة.

المبحث الأول: زكاة الأسهم، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول : مفهوم الأسهم.

المطلب الثاني : خصائص الأسهم وقيمتها.

المطلب الثالث : حكم زكاة الأسهم.

المطلب الرابع : الجهة الواجب عليها إخراج زكاة الأسهم.

المطلب الخامس: كيفية زكاة أسهم الشركات.

المطلب السادس: زكاة أسهم الشركات المحرمة والمختلطة.

المبحث الثاني: زكاة السندات، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : مفهوم السندات.

المطلب الثاني : الفرق بين الأسهم والسندات.

المطلب الثالث : سبب نشأة السندات.

المطلب الرابع : حكم زكاة السندات.

المطلب الخامس: كيفية زكاة السندات.

ثم **الخاتمة:** وفيها أهم النتائج والتوصيات.

تمهـيد (التعريف بمشروع القانون النموذجي للزكاة)

مشروع قانون الزكاة هو نتاج ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، وقد خصصت الندوة الخامسة عشرة والندوة السادسة عشرة والندوة العشرون لمناقشة مواد هذا القانون، وتم اعتماده في الندوة العشرين، ليصبح قانونًا نموذجيًا قابلاً للتطبيق. وهو تقنين لأحكام الزكاة وقواعدها الشرعية في صيغة قانونية، حرصت اللجنة[١] في صياغتها أن تكون شاملة، ومرنة، قابلة للتطبيق، مع حاجتها عند تطبيقها إلى مواءمتها مع الأعراف والقوانين القائمة في كل دولة، مما يتطلب إدخال بعض التعديلات في الصيغة أو إضافة بعض الأحكام حسب متطلبات التطبيق في كل بيئة.

ولقد جاء مشروع القانون في سبع وأربعين مادة موزعة على سبعة أبواب، حرصت اللجنة أن تكون شاملة لأحكام الزكاة الأساسية، دون الدخول في التفريعات الفقهية الدقيقة، وذلك حتى يكون لمشروع القانون المرونة في التطبيق، ويتوفر فيه إمكانية تكييفه مع حاجات كل بلد يُراد تطبيق مشروع القانون فيه.

ومما تجدر الإشارة إليه أن مشروع قانون الزكاة لم يلتزم مذهبًا معينًا بل استفاد من اجتهادات الفقهاء في مختلف المذاهب، وهو المنهج الذي سارت عليه الندوات في أبحاثها وقراراتها وما صدر عنها من فتاوى، ولقد ظهر أثر هذا المنهج في مواد مشروع القانون ومذكراته التفسيرية ولائحته التنفيذية، حيث استفاد المشروع من سعة الاجتهاد الفقهي في تقنين أحكام الزكاة.

---

(١) علمًا بأن اللجنة تتشكل من: د. عيسى زكي عيسى «رئيسًا»، والأستاذ الدكتور صوفي أبو طالب، والمستشار الأستاذ الدكتور جمال الدين محمد، والأستاذ الدكتور أحمد الحجي الكردي، والأستاذ الدكتور عبد الحميد محمود البعلي، والمستشار محمد محمد رمضان.

والتزمت اللجنة في إعدادها لهذا المشروع ما صدر عن ندوات قضايا الزكاة المعاصر من فتاوى، وقرارات وتوصيات، وما اعتمدت عليه من أبحاث، حيث كان أحد الأهداف إعداد هذا المشروع، خاصةً أن فتاوى الندوات وقراراتها قد صدرت عن بحث ودراسة ونقاش وتمحيص من المشاركين في الندوات بمختلف تخصصاتهم العلمية ذات الصلة بالزكاة، فضلاً عن تمثيلهم لعدد من الدول، مما أتاح التعرف على تنوع تطبيقات الزكاة في هذه الدول.

المبحث الأول

زكاة الأسهم

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الأسهم

أ – مفهوم الأسهم في اللغة:

يُطلق السهم على عدة معانٍ ومنها: النصيب والحظ.

وجمع السهم الذي بمعنى النصيب والحظ سهام وأسهم وسُهمان وسُهْمَةُ[١].

ب– مفهوم الاصطلاح في القانون التجاري:

يطلق السهم في الاصطلاح القانوني التجاري على: نصيب المساهمة في رأس مال الشركة، وهو في الوقت ذاته السند المثبت لملكية المساهم لهذه الأنصبة[٢].

---

(١) لسان العرب، ابن منظور، ١٢/٣١٤؛ تاج العروس، الزبيدي، ٣٢/٤٧؛ مختار الصحاح، الرازي، ٣٢٦.

(٢) قانون الشركات التجاري الكويتي، د. طمعة الشمري، ص٣٠٥؛ وانظر: القانون التجاري، مصطفى كمال، ١٩٣؛ وبحث الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية، للدكتور حسين شحاتة، الندوة الحادية عشرة، بيت الزكاة الكويتي، ١/٩٩.

ج- مفهوم السهم في مشروع القانون النموذجي للزكاة:

جاء في مشروع القانون النموذجي للزكاة في المادة (١): «سهم: حصة محددة شائعة من رأس مال الشركة، وصاحب الشركة يُعد مالكًا لجزء من أموال الشركة بنسبة عدد أسهمه إلى مجموع أسهم الشركة...»[١].

المطلب الثاني: خصائص الأسهم وقيمتها

للأسهم عدد من الخصائص ومن أهمها[٢]:

١- تساوى القيمة للأسهم.

٢- قابلية الأسهم للتداول.

٣- عدم قبول السهم للتجزئة، ولكن يجوز أن يشترك فيه أكثر من شخص على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد.

٤- اقتصار مسئولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها، ولا يُسأل عن التزامات الشركة إلا في حدود القيمة الاسمية لما اكتتب فيه من الأسهم.

الأسهم باعتبار قيمتها:

تختلف قيمة الأسهم بعدد من الاعتبارات، ونذكر فيما يلي اختلافها باعتبار القيمة؛ لتعلق ذلك بالزكاة:

١- القيمة الاسمية: وهي القيمة المبينة في الصك، ويكون حساب رأس مال الشركة وفقًا للقيمة الاسمية لمجموع الأسهم.

---

(١) قانون الزكاة النموذجي، بيت الزكاة الكويتي، ٩.

(٢) القانون التجاري الكويتي، د. طمعة الشمري، ٣٠٧؛ والقانون التجاري، مصطفى كمال، ١٩٣؛ والشركات، د. عبد العزيز الخياط، ٩٤/٢.

٢- القيمة الحقيقية: وهي النصيب الذي يستحقه السهم في صافي أموال الشركة بعد خصم ديونها.

٣- القيمة السوقية: تمثل القيمة المتداول بها السهم في سوق الأوراق المالية في لحظة معينة[١].

المطلب الثالث: حكم زكاة الأسهم[٢]

إن السهم لا يعدو أن يكون اسمًا لحصة معلومة شائعة في رأس مال الشركة، وهذه الحصة تتجسد في نقود أو عرض أو آلات أو خدمات مجتمعة أو منفردة. والغرض الغالب من أخذ هذه الأسهم الحصول على الغلة أو الاتجار بها وربما اجتمع له الغرضان معًا، إذًا فالسهم في حقيقته مال، وله حكم ما يقابله من ممتلكات الشركة[٣].

ولذلك يمكن القول أن الأسهم أموال تجب فيها الزكاة إذا توافرت شروط وجوبها، والاختلاف إنما هو في تحقق شروط الوجوب لا في أصل الوجوب، وعليه فإن وجوب الزكاة

---

(١) قانون الشركات التجارية الكويتي، د. طمعة الشمري، ٣٠٨؛ القانون التجاري، مصطفى كمال، ١٩٩؛ الشركات، د. عبد العزيز الخياط، ٩٥/٢؛ الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية، الندوة الحادية عشرة، بيت الزكاة الكويتي، حسن شحاتة، ١٠١/١.

(٢) ومحل البحث هنا زكاة الأسهم، أما التعامل بها فقد جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي ما يلي:
أولاً: الأسهم: ١- الإسهام في الشركات:
أ - بما أن الأصل في المعاملات الحل فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة أمر جائز.
ب- لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم، كالتعامل بالربا أو إنتاج المحرمات أو المتاجرة بها.
ج - الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحيانًا بالمحرمات، كالربا ونحوه، بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة.
قرارات مجمع الفقه الإسلامي، ١٣٥؛ وانظر كذلك: العدد السادس من المجلة.

(٣) زكاة أسهم الشركات المعاصرة، د. عبد الله الديرشوي، دراسات اقتصادية، المجلد ١٧، العدد ١، ص٢٠.

في الأسهم يكاد يكون إجماعًا[١].

المطلب الرابع: الجهة الواجب عليها إخراج زكاة الأسهم

اختلف الفقهاء المعاصرون في من تجب عليه الزكاة على قولين:

القول الأول: أن الزكاة واجبة ابتداءً على المساهمين، ولهم أن ينيبوا الشركة في إخراجها، وهذا ما صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي[٢]، وأخذ به أكثر العلماء المعاصرين[٣].

القول الثاني: أن الزكاة واجبة على الشركات المساهمة ممثلة بالشخصية الاعتبارية، وإذا لم تخرج الزكاة الشخصية الاعتبارية وجبت الزكاة على المساهمين[٤]، وهو قول الدكتور شوقي شحاتة[٥]، والدكتور محمد الفرفور[٦]، والدكتور أحمد مجذوب[٧].

أدلة القول الأول ومناقشتها:

١- أن المساهم هو المالك الحقيقي للأسهم، فعليه زكاتها، والشركة تتصرف في أسهمه نيابة عنه حسب الشروط المبينة في قانون الشركة ونظامها الأساسي[٨].

---

(١) مناقشة للدكتور الصديق الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، ٨٣١/١.

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، ص٦٣.

(٣) زكاة الأسهم والسندات، ضمن أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة لبيت الزكاة الكويتي، ص٢٦؛ وزكاة الأسهم والسندات وأذونات الخزانة، ضمن أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة لبيت الزكاة الكويتي، ص٧٤؛ وبحث بعنوان: زكاة الأسهم، د. يوسف الشبيلي، ص٧.

(٤) وقد قال الدكتور محمد الفرفور: «أما جوهر دفع الزكاة في الأسهم....... لا غبار عليه ولم يحصل فيه اختلاف بين الفقهاء القدامى ولا المعاصرين» انظر: رسالة الأدلة والبيانات على زكاة الأسهم والسندات في الشركات، د. محمد الفرفور، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، ٨٢٥/١.

(٥) التطبيق المعاصر للزكاة، شوقي شحاتة، ص١١٩.

(٦) رسالة الأدلة والبيانات على زكاة الأسهم والسندات في الشركات، د. محمد الفرفور، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، ٨٢٥/١.

(٧) زكاة الأسهم والسندات، د. أحمد مجذوب، ضمن أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة لبيت الزكاة الكويتي، ١٥١.

(٨) زكاة الأسهم والسندات، أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة، د. الصديق الضرير، ٢٩/١؛ زكاة الأسهم، د. =

٢- قياس ملك الشخصية الاعتبارية على الوقف وبيت المال، فكلاهما يملك ولا تجب عليه الزكاة، فكذلك الشخصية الاعتبارية تملك ولا تجب عليها الزكاة[١].

ويجاب عن ذلك: أنه قياس مع الفارق؛ لأن الوقف وبيت المال ليس لهما مالك معين، بخلاف الشركات فلها مُلاك معروفون[٢].

أدلة القول الثاني:

١- أن الزكاة عبادة مالية والمناط فيها هو المال، بخلاف العبادات الأخرى؛ فالزكاة متعلقة بالمال نفسه، فتجب على الشخص الاعتباري حيث لا يشترط التكليف كما هو الحال في وجوبها على مال الصبي والمجنون عند الجمهور[٣].

ويجاب عن ذلك من وجهين:

أ - أن زكاة الأسهم تجب على المساهم الذي هو مالك المال الحقيقي، أما تصرف الشركة في أسهمه فذلك نيابة عنه حسب الشروط المثبتة في قانون الشركة[٤].

ب - أن الزكاة عبادة لابد لها من نيّة، ووجوبها في مال المجنون أو الصبي مقترنًا بنيّة

=

يوسف الشبيلي، ص٨.

(١) مناقشة للدكتور عبد السلام العبادي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، ٨٥٦/١؛ وانظر كذلك: بحث شروط قيام الملك وأثره في قضايا الزكاة المعاصرة، صالح الفوزان، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد ١٨، العدد ٢، ص٤٥.

(٢) مناقشة للدكتور عبد الرحمن الأطرم في الندوة الحادية عشرة لبيت الزكاة، ١٦٥/١.

(٣) التطبيق المعاصر للزكاة، شوقي شحاتة، ص١١٩؛ زكاة الأسهم والسندات، أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة، د. أحمد مجذوب، ص١٥١. وقد خالف الحنفية في ذلك انظر: الحقائق، الزيلعي، ٢٥٢/١؛ البحر الرائق، ابن نجيم، ٢١٧/٢.

(٤) زكاة الأسهم والسندات، أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة لبيت الزكاة الكويتي، د. الضرير، ٢٣؛ وانظر كذلك: نوازل الزكاة، د. الغفيلي، ص١٨٦.

إخراجها من وليهما[1].

٢- القياس على زكاة الماشية؛ فكما أن الخلطة جعلت حكم المال هنا كحكم مال الرجل الواحد، وأن الزكاة تجب في المال ككل والخلطاء يتراجعون بينهم بالسوية، فكذلك تعامل الشركات المعاصرة معاملة الشخص الطبيعي كما هو الحال في زكاة الماشية[2].

ويجاب عن ذلك: إن الخلطة هنا لا تفيد إيجاب الزكاة على الشخصية الاعتبارية وتنفيها عن مالك المال، بل كل ما تفيده هذه الخلطة ضم مال الشريكين في النصاب، فملكية كل من الشريكين لمالهما تنفي الشخصية الاعتبارية[3].

٣- مراعاة لمصلحة الزكاة التي من أجلها شرعت الزكاة؛ فإخضاع أموال المساهمين فيها من جهة وجوب الزكاة فيها على المساهمين فرادى، وبالتالي اشتراط النصاب لكل فرد من الأفراد، تضييع لمصلحة الفقراء والمساكين[4].

ويجاب عن ذلك: أن الزكاة مبنية على المساواة بين الفقراء والأغنياء فيجب مراعاة كل منهما بحسب ما يُفهم من أحكام الشريعة وحكمة تشريعها، فإن المساهم صاحب الدخل المحدود والذي أرباح أسهمه بقدر نفقته ونفقة من يعول، وهو ممن لا تجب عليه الزكاة، فإن إخراج الشركة للزكاة يوجب أن تخرج عنه، وهو ممن لا تجب عليه الزكاة[5].

---

(١) المصدرين السابقين.

(٢) التطبيق المعاصر للزكاة، شوقي شحاتة، ١١٩؛ زكاة الأسهم والسندات، د. أحمد مجذوب، أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة لبيت الزكاة، د. أحمد مجذوب، ١٥٢.

(٣) نوازل الزكاة، الغفيلي، ص٣٨٦؛ وانظر كذلك: مناقشة للدكتور عبد الرحمن الأطرم، أبحاث وأعمال الندوة الحادي عشرة، بيت الزكاة الكويتي، ١٦٥.

(٤) زكاة الأسهم في الشركات، د. أحمد مجذوب، أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة الكويتي، ١/١٥٢.

(٥) أسهم الشركات، البسام، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٤، ١/٧٢١ ٧٢٤ بتصرف.

٤- أن الشركة المساهمة لها شخصية اعتبارية، والفقه الإسلامي قد اعتمد هذه الشخصية الاعتبارية ورتب عليها الحقوق والالتزام، فيلزم من ذلك أن تكون هذه الشخصية هي المكلف في إخراج الزكاة، وإلا فقد أصبح هناك تجزئة للأحكام مخالفة لتناسق الفهم العام(١).

ويجاب عن ذلك: بأنه لا يسلم بهذا التلازم، بل هو تلازم مرفوض، ونقبل من الأحكام ما توافق مع شرعنا، لا أن نجعل اجتهاداتنا خاضعة للقوانين التجارية وغيرها(٢).

الترجيح:

الراجح- والله تعالى أعلم- ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وذلك للأسباب الآتية:

١- أن مناط الحكم في التكليف ليس مجرد الملك والذمة المالية بل لابد من الأهلية في التكليف، وكلاهما غير متصور في الشخصية الاعتبارية.

٢- إن القول بوجوب زكاة الأسهم على الشركة أصالة، باعتبار أنها شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية المساهمين لا يكون مقبولاً إلا في دولة تطبق أحكام الشريعة الإسلامية.

٣- على القول بأن الشركة المساهمة مالكة لموجودات الشركة، فإن المساهمين يملكون الشخصية الاعتبارية على سبيل التبعية لملكيتهم لشخصهما الاعتباري(٣).

وقد نص مجمع الفقه الإسلامي على أنه يجوز للشركة أن تُخرج زكاة الأسهم نيابة عن المساهمين في أربع حالات، وهي:

---

(١) زكاة الأسهم في الشركات، د. أحمد مجذوب، أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة الكويتي، ١/١٥٣.

(٢) زكاة أسهم الشركات المعاصرة، د. عبد الله الديرشوي، دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد ١٧، العدد ١، ٢٨.

(٣) زكاة الأسهم والسندات، أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة لبيت الزكاة الكويتي، د. الضرير، ص١/٢٩؛ زكاة الأسهم، د. يوسف الشبيلي، ص٩.

(أ) إذا نص في نظامها الأساسي على ذلك.

(ب) إذا صدر به قرار من الجمعية العمومية.

(ج) إذا كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة.

(د) إذا حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه[1].

ما أخذ به مشروع القانون النموذجي لبيت الزكاة الكويتي:

جاء في المادة (٢٠): «يجب على مالك الأسهم تزكيتها إذا لم تقم الشركة بإخراج الزكاة عنها..... وإذا قامت الشركة بتزكية أموالها سقطت الزكاة من المساهم غير المضارب»[2].

فقد نصت المادة على أن الزكاة تجب على مالك الأسهم، ولم تبيِّن ما هي الحالات التي يجوز فيها النيابة للشركة إخراج الزكاة بل جعلت الأمر مطلقًا؛ فالزكاة واجب في هذا القانون على المساهم وللشركة أن تخرج الزكاة نيابة عنه.

وجاء في المذكرة الإيضاحية: توجب هذه المادة على مالك أسهم الشركة المساهمة أن يزكيها؛ لأن مالك الأسهم يُعد شريكًا في الشركة مالكًا لجزءِ من أموالها بنسبة عدد أسهمه إلى مجموع أسهم الشركة[3].

المطلب الخامس: كيفية زكاة أسهم الشركات

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على خمسة أقوال:

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، ص٦٣.
(٢) مشروع القانون النموذجي للزكاة، بيت الزكاة الكويتي، ١٩.
(٣) المصدر السابق، ٥٢.

القول الأول: فرق أصحاب هذا القول بين المضارب والمستثمر في كيفية زكاة الأسهم المستثمر والمضارب:

المستثمر: وهو بين حالتين:

١- إذا أخرجت الشركة الزكاة فتخرجها كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة مال شخص واحد، وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ. ويطرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة ومنها أسهم الخزانة العامة وأسهم الوقف الخيري.

٢- إذا لم تزكي الشركة أموالها فالواجب على المساهمين زكاة أسهمهم، وهم بين حالين:

(أ) أن يعرف المساهم من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة، فيزكي كما لو زكت الشركة أموالها.

(ب) وإن لم يستطع معرفة ما يخص أسهمه من الزكاة، فإن ساهم للاستفادة من ريعها فيزكها زكاة المستغلات. وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي أولاً[١].

ثم صدر قرار أخير للمجمع في زكاة الأسهم المقتناة بغرض الاستفادة من ريعها وجاء فيه: «إذا كانت الشركات لديها أموال تجب فيها الزكاة كنقود وعروض تجارة وديون مستحقة على المدينين الأملياء ولم تزك أموالها ولم يستطع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الموجودات الزكوية فإنه يجب عليه أن يتحرى، ما أمكنه، ويزكي ما يقابل أصل أسهمه من الموجودات الزكوية، وهذا ما لم تكن الشركة في حالة عجز كبير بحيث تستغرق

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، ٦٣.

ديونها موجوداتها.

أما إذا كانت الشركات ليس لديها أموال تجب فيها الزكاة، فإنه ينطبق عليها ما جاء في القرار رقم ٢٨ (٣/٤) وأن يزكي الريع فقط ولا يزكي أصل السهم»[١].

المضــــارب: وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة، زكاها زكاة عروض التجارة ، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه، زكى قيمتها السوقية ، وإذا لم يكن لها سوق، زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة، فيخرج ربع العشر ٢,٥ % من تلك القيمة ومن الربح إذا كان للأسهم ربح[٢]. وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي[٣] ، والندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة الكويتي[٤].

القول الثاني: وجوب الزكاة على الأسهم بحسب نشاط الشركة. فإن كانت الأسهم لشركة تجارية وجبت فيها الزكاة كزكاة عروض التجارة، وأن كانت الشركة تجارية صناعية وجبت الزكاة في أسهمها، وتخصم قيمة الأصول الثابتة، وإن كانت الأسهم لشركة صناعية وجبت الزكاة في ريع الأسهم. فمدار وجوب الزكاة في هذا القول على ممارسة الشركة عملا تجاريا، سواء أكان معه عمل صناعي أو لا.

وهو قول الشيخ عبد الرحمن بن عيسى رحمه الله[٥].

---

(١) قرارات مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم ١٢١ (٣/١٣).
(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، ٦٣.
(٣) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، ٦٣.
(٤) قرارات والندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة الكويتي، ١٨٤.
(٥) يُنظر: فقه الزكاة، القرضاوي، ٥٢٣/١؛ وقد قال الشيخ عبد الله بن منيع عند ذكر كلام الشيخ عبد الرحمن بن عيسى: «لم يتعرض فضيلة الشيخ عبد الرحمن عيسى فيما نقله عنه فضيلة د. يوسف إلى الشركات الزراعية، كما أنه لم يتعرض– رحمه الله– إلى طريق إخراج المساهم زكاته عما يملكه من أسهم في شركة تجارية للسهم..... وأرى أن بحثي هذه المسألة وما فيها من التفصيل المتقدم ذكره قد يعتبر إكمالاً لرأي =

وهو ما ذهب إليه الدكتور يوسف القرضاوي إذا كانت الشركة هي التي تخرج الزكاة، وكانت الشركة تجارية [1].

القول الثالث: وجوب الزكاة في الأسهم حسب نشاط الشركة مع والتفريق بين الاستثمار والمضاربة:

١- **المستثمر:** إن ساهم للاستفادة من ريعها فإنه يُزكي حسب نشاط الشركة؛ فإن كانت زراعية وجب فيها زكاة الزروع، وإن كانت صناعية[2] وجبت الزكاة في ريع الأسهم- هذا إذا كان

=

فضيلة الشيخ عبد الرحمن- رحمه الله.

بحوث في الاقتصاد الإسلامي، الشيخ عبد الله المنيع، ٩٢.

والذي يظهر للباحث أن الشيخ عبدالرحمن عيسى رحمه الله، مع ما ذهب إليه أصحاب القول الأول بالجملة، لأن قصد من الشركات الصناعية تلك التي لا يوجد فيها أموال زكوية بالجملة- باعتبار أن ما تملكه عبارة عن أدوات للنقل أو عقار لا تجب في كليهما الزكاة-، كشركات النقل وشركات الفنادق.

أما ما قصده الشيخ المنيع من الشركات الصناعية فهي تلك الشركات الصناعية التي تصنع الإسمنت والجبس والكهرباء والأدوية، والصناعات الأساسية وغيرها.

ولذلك نجد أن الشيخ عبدالرحمن عيسى رحمه الله جعل مناط وجوب الزكاة في الأسهم ممارسة عمل تجاري فقال: (فمدار وجوب الزكاة في الأسهم هو ممارسة الشركة عملاً تجاريًّا سواء كان معه عمل صناعي أو لا).

وقسم الشركات إلى صناعية كشركات النقل، وتجارية كشركات الاستيراد والتصدير، وشركات تجارية صناعية كشركات الكيماوية، وقال عن هذه الشركات- أي الشركات الصناعية التجارية-: (أو كانت الشركة المساهمة شركة صناعية تجارية، وهي الشركات التي تستخرج المواد الخام أو تشتريها ثم تجرى عليها عمليات تحويلية ثم تتجر فيها، مثل: شركات البترول، وشركات الغزل والنسيج للقطن والحرير، وشركة الحديد والصلب، والشركات الكيماوية، فتجب الزكاة في أسهم هذه الشركات).

انظر: فقه الزكاة، القرضاوي، ٥٢٣/١، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، الشيخ عبد الله المنيع، ٩٢، زكاة الأسهم والسندات وأذونات الخزانة، أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة لبيت الزكاة الكويتي، الشيخ عبد الله ابن منيع، ٤٧/١.

(١) فقه الزكاة، د. القرضاوي، ٥٢٨/١.

(٢) والذي يظهر أن قصد الشيخ البسام من هذه الشركات تلك التي لا تكون فيها عروض تجارة، وقد قال: (وبهذا يظهر لنا أن أدوات الشركات الصناعية قد أدت خدمتها في تنمية الشركة ، وأن ما حصل من ربح هو نتيجة وجودها واستعمالها. وإن وجوب الزكاة في ربح الشركة الصناعية فقط دون معداتها وأدواتها) انظر: زكاة أسهم الشركات، البسام. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، ٧١٥/١ و٧٢٥، قد مثل الشيخ المنيع لهذه الشركات بقوله: (كشركات الإسمنت والجبس والكهرباء والأدوية، والصناعات الأساسية
=

نشاط الشركة منحصرًا في نشاط واحد، أما إذا كان لها نشاط آخر، أو كان لها نقودا سائلة فإن الزكاة واجبة في هذه الأموال بشروطه-، وإن كانت الشركة تجارية وجبت الزكاة في قيمة السهم الحقيقية، ويخصم من السهم قيمة الأصول الثابتة والمصروفات الإدارية.

٢- **المُضارب:** وإن ساهم للمضاربة في الأسهم فإنه يُزكيها زكاة عروض التجارة مهما كان نوع الشركة المساهمة، وتجب في قيمة السهم السوقية. وهو قول الشيخ عبد الله البسام والشيخ عبد الله بن منيع[١].

القول الرابع: وجوب الزكاة في أسهم الشركات باعتبارها عروض تجارة مطلقًا. وهو أحد القولين لأبي زهرة، وقول الشيخ عبد الرحمن حسن والشيخ عبد الوهاب خلاف[٢]، والدكتور فضل عباس[٣]، والدكتور رفيق المصري[٤]، ويجب إخراج الزكاة بالقيمة السوقية للأسهم على هذا القول، ويرى الدكتور يوسف القرضاوي هذا القول إن كان المزكي هو الفرد المساهم.

القول الخامس:

١- إذا اقتنى الأسهم للمضاربة فزكاتها زكاة عروض التجارة بحسب قيمتها السوقية.

٢- إذا كانت الأسهم مقتناة لأخذ عائدها من الأرباح السنوية أو الموسمية، فإن الذي

=

وغيرها) وهذه الشركات فيها عروض تجارة ولا شك. انظر: زكاة الأسهم والسندات وأذونات الخزانة، أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة لبيت الزكاة الكويتي، الشيخ عبد الله بن منيع، ١/٥٤، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ٧٣.

(١) زكاة أسهم الشركات، البسام، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، ١/٧١٥ و٧٢٥، زكاة الأسهم والسندات وأذونات الخزانة، أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة لبيت الزكاة الكويتي، الشيخ عبد الله بن منيع، ١/٥٤.

(٢) فقه الزكاة، د. القرضاوي، ١/٥٢٧.

(٣) أنوار المشكاة في أحكام الزكاة، د. فضل عباس، ٨٤.

(٤) بحوث في الزكاة، د. رفيق المصري، ١٨٨.

يزكى عندئذٍ هو عائدها الصافي الذي توزعه الشركة كلما قبض بنسبة ١٠% من العائد. وهو القول المتأخر لأبي زهرة[١]، وقول الشيخ مصطفى الزرقا[٢]. وهو ما ذهب إليه الدكتور يوسف القرضاوي إذا كانت الشركة هي التي تخرج الزكاة، وكانت الشركة صناعية أو شبه صناعية[٣].

وبعد عرض أقوال الفقهاء المعاصرين لمسألة كيفية زكاة الأسهم يتضح لنا أن عامة الفقهاء قد فرقوا بين المستثمر والمضارب-باستثناء القول الرابع- وعليه فقد قسمت بيان كيفية زكاة الاسهم على أربعة مقاصد، الأول كيفية زكاة المساهم المضارب، والثاني كيفية زكاة المساهم المستثمر، وأما الثالث ذكرت أثر الخلطة في زكاة اسهم الشركات المساهمة، وختمت هذه المقاصد ببيان ما أخذ به مشروع القانون النموذجي للزكاة (بيت الزكاة الكويتي):

المقصد الأول: كيفية زكاة المساهم المضارب:

ذهب أصحاب الأقوال السابقة على أن المساهم إذا نوى المضارب في الأسهم فإن هذه الأسهم تعتبر عروض تجارة وتجب فيها ما يجب بعروض التجارة.

ودليلهم: أن من ساهم للمضاربة في أسهم الشركات فيشتريها اليوم ليبيعها غدًا أو بعد غد، ويبيعها اليوم ليشتري غيرها، طلبًا للربح في تداولها وتقلبها، فمن كانت هذه نيته في التملك، فإن هذه الأسهم تعتبر بهذا القصد والتصرف عروض تجارة، وتجب فيها الزكاة كوجوب الزكاة

---

(١) انظر: الزكاة، لأبي زهرة، ضمن كتاب التوجيه التشريعي في الإسلام، ١٤٦/٢؛ والتطبيق المعاصر للزكاة، شحاتة، ص١٢٠.

(٢) فتاوى الزرقا، ١٢٣.

(٣) وقال عن المقصود بهذه الشركات:(فالشركات الصناعية أو شبه الصناعية، وأعني بها تلك التي تضع رأس مالها أو جله في أجهزة وآلات ومبان وأدوات، كالمطابع والمصانع، والفنادق، وسيارات النقل والأجرة ونحوها). فقه الزكاة، د. القرضاوي، ٥٢٦/١ و٥٢٨.

في عروض التجارة[1].

المقدار الواجب إخراجه في زكاة أسهم المضارب:

ذهب عامة الفقهاء المعاصرين إلى أن الواجب إخراجه في زكاة الاسهم للمضارب ربع العشر من القيمة السوقية للأسهم.

ودليلهم: أن من ملك الأسهم على سبيل المضاربة، فإن الزكاة واجبة فيها باعتبار قيمتها السوقية؛ لأن هذه الفئة تقصد بذلك التملك المتاجرة فيها بيعًا وشراءً بسعر قيمتها السوقية، حيث أنه يشتري هذه الأسهم بقيمتها السوقية ويبيعها كذلك، فالقيمة السوقية هي الاعتبار في تملكها بيعًا وشراءً[2].

وذهب الدكتور محمد الصديق الضرير إلى أن الزكاة واجبة في قيمة السهم الحقيقية[3].

ودليله: أنه ما دامت القيمة الحقيقية معروفة فلا نلجأ إلى الناحية التقديرية، وكذلك أن القيمة السوقية تتأثر بعوامل متعددة بعضها لا يكون مقبولا[4].

ويجاب عن ذلك من وجهين:

الأول: أن السلع بجميع أنواعها تتأثر بعوامل قد لا تكون مقبولة أحيانا، ولا يعني هذا أن لا تقدر السلعة بقيمتها السوقية عند إخراج الزكاة فكذلك الأسهم.

الثاني: أن القيمة السوقية ليست تقديرية، بل قيمتها منضبطة يعرفها أصحاب الأسهم،

---

(١) بحوث في الاقتصاد الإسلامي، المنيع، ٧٨، وانظر كذلك: زكاة الأسهم في الشركات، الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، ٧٣٧/١؛ فقه الزكاة، القرضاوي، ٥٢٧؛ بحوث في الزكاة، المصري، ١٨٢.

(٢) بحوث في الاقتصاد الإسلامي، المنيع، ٧٧؛ بحوث وفتاوى فقهية معاصرة، د. أحمد الكردي، ٢٨٥.

(٣) مناقشة للدكتور محمد الصديق الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، ٨٣٦/١.

(٤) مناقشة للدكتور محمد الصديق الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، ٨٣٥/١.

ومعرفتهم للقيمة السوقية أسهل من معرفتهم للقيمة الحقيقة[١].

والراجح هو ما ذهب إليه عامة الفقهاء المعاصرين؛ لأن من تملكها للمضاربة ينتفع بالقيمة الاعتبارية غير المحسوسة فلا يشتري الأسهم إلا بالقيمة السوقية ولا يبيعها إلا بنفس القيمة السوقية، وهو في نفس الأمر مستفيد من القيمة السوقية المشتملة على القيمتين الاعتبارية والحقيقية، ومستفيد من تقلب أسعارها في الأسواق التجارية فكان الواجب عليه زكاة هذه الأسهم بالقيمة السوقية لها[٢].

المقصد الثاني: كيفية زكاة أسهم المستثمر:

أولا: اتجاهات العلماء في المسالة:

من خلال ما سبق ذكره من الأقوال نستطيع أن نلخص اتجاهات الفقهاء المعاصرين إلى أربع اتجاهات:

الاتجاه الأول: أن الزكاة تجب في الأسهم بحسب موجودات الزكوية، من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار المخرج، هذا الاتجاه يمثل أصحاب القول الأول.

الاتجاه الثاني: التفريق بين الشركات الصناعية وغيرها. فتجب الزكاة في ريع الشركات الصناعية، أما الشركات الأخرى فتجب الزكاة بحسب موجوداتها الزكوية.

ويُزكي حسب نشاط الشركة في عموم الشركات؛ فإن كانت زراعية وجب فيها زكاة الزروع، وإن كانت الشركة تجارية وجبت الزكاة فيها زكاة عروض التجارة. وإن كانت صناعية

---

(١) الأسهم والسندات وأحكامهما، الخليل، ٢٧٩.

(٢) زكاة الأسهم والسندات وأذونات الخزانة، المنيع، الندوة الحادية عشرة، بيت الزكاة الكويتي، ٥٣/١.

وجبت الزكاة في ريع الأسهم إذا حال عليه الحول بنسبة ٢,٥% ، وهذا الاتجاه يمثل ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني والثالث في الجملة[1]. وهو ما ذهب إليه الدكتور يوسف القرضاوي إذا كانت الشركة هي التي تخرج الزكاة، وكانت الشركة تجارية.

الاتجاه الثالث: إيجاب الزكاة في ريع أسهم الشركات عموما كلما قبض ريعها. وهو ما ذهب إليه أصحاب القول الخامس من حيث وجوب الزكاة في ريع الأسهم في عموم الشركات المساهمة وإخراج الزكاة بنسبة ١٠% من العائد الصافي الذي توزعه الشركة كلما قبض. وهو ما ذهب إليه الدكتور يوسف القرضاوي إذا كانت الشركة هي التي تخرج الزكاة، وكانت الشركة صناعية أو شبه صناعية.

الاتجاه الرابع: وجوب الزكاة في الأسهم باعتبارها عروض تجارة مطلقا، وهذا الاتجاه يمثل أصحاب القول الرابع. وهو ما ذهب إليه الدكتور يوسف القرضاوي إذا كان الفرد هو الذي يخرج زكاة أسهمه.

ثانيا: الأدلة ومناقشتها:

١- أدلة الاتجاه الأول:

تخريج مسألة زكاة هذه الأسهم على زكاة مال الشخص الطبيعي. فهذه الأسهم وما تتضمنه عبارة عن أموال متنوعة قد تجب الزكاة في بعضها ولا تجب في البعض الأخر، والأموال التي تجب فيها الزكاة قد تختلف في نوعها ونصابها والمقدار الواجب إخراجه منها، تبعا لما يتضمنه السهم من أموال، وعليه فينظر إلى السهم وما فيه من أموال زكوية، وتفرق هذه

(١) وقال الشيخ المنيع: «وأرى أن بحثي هذه المسألة وما فيها من التفصيل المتقدم ذِكْره قد يعتبر إكمالاً لرأي فضيلة الشيخ عبد الرحمن رحمه الله» انظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، المنيع، ٩٢.

الأموال كما لو كانت هذه الأموال المجتمعة ملك لشخص واحد، فيخرج ما يخص كل مال زكوي على حسب نوعه ونصابه والمقدار الواجب إخراجه منه[1].

٢- أدلة الاتجاه الثاني ومناقشتها:

أ - دليلهم لزكاة الأسهم في الشركات التجارية والزراعية وغيرها. أن الأسهم في هذه الشركات عبارة عن حصص شائعة في عمومها، ولوجوب الزكاة في هذه الشركات فهي واجبة في هذه الأسهم الممثلة لأجزاء هذه الشركات، فإن كانت الشركة زراعية فهذا يعني أن مجالها الاستثمار في زراعة الحبوب والثمار وتخضع لأحكام الزكاة فيما تخرجه الأرض وتثبت لمنتوجات هذه الشركة أحكام الزكاة في الخارج من الأرض مالاً ومقدارًا ووزنًا، وإن كانت الشركة المساهمة شركة تجارية فهذا النوع من الشركات تجب الزكاة فيها باعتبارها من عروض التجارة[2].

ويجاب عن ذلك: بأن الشركة وإن كانت في نشاط معين فهي تمتلك موجودات زكوية من غير ذلك النشاط، كالنقود والديون، بل قد تصنف الشركة على أنها زراعية وليس لديها مزارع وإنما المقصود أنها تتاجر في المنتجات الزراعية، وهكذا بقية الأنشطة[3].

ب- دليلهم لزكاة ريع الأسهم في الشركات الصناعية فقط. إن كانت الشركة المساهمة شركة صناعية كشركات الإسمنت والجبس فإن الزكاة واجبة في صافي أرباحها **قياسًا على زكاة العقار المعد للكراء**، حيث إن الأصول الثابتة فيها من أدوات وأجهزة ومكائن وغير ذلك من وسائل الإنتاج والتصنيع تعتبر كالعقار المُعد للاستغلال على سبيل الكراء، وما ينتج من هذه

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، ٦٣، قرارات الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة الكويتي، ١٨٤.

(٢) زكاة الأسهم والسندات وأذونات الخزانة، أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة لبيت الزكاة الكويتي، الشيخ عبد الله بن منيع، ٥٣/١و ٥٤، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ٧٠ وما بعدها.

(٣) زكاة الأسهم، الشبيلي، ١٤.

المصانع من عوائد استثمارية بعد حسم المصروفات الإدارية منها تعتبر كأجرة العقار[1].

ويجاب عن ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن قياس الشركات الصناعية على الشركات العقارية المعدة للكراء قياس مع الفارق؛ لأن هذه الشركات الصناعية في الحقيقة لا تخلوا من عروض تجارة سواء ما تقوم بإنتاجه وعرضه للبيع، أو ما تقوم بشرائه باعتباره مواد خام لم تصنع، فهذه العروض سواء كانت مواد خام أو مواد مصنعة أموال زكوية تجب فيها الزكاة، وبإيجاب الزكاة على الريع فقط نكون قد تركنا الزكاة في هذه الأموال.

الوجه الثاني: أن التفرقة بين الشركات الصناعية والتجارية تفرقة ليس لها أساس ثابت من كتاب ولا سُنَّة ولا إجماع ولا قياس صحيح، ولا وجه لأخذ الزكاة من الأسهم إذا كانت في شركة تجارية، وإسقاطها عنها إذا كانت صناعية، فالأسهم هنا وهناك رأس مال نام يُدِّر ربحًا سنويًّا متجددًا.

وبهذا يمكن أن تمضي أعوام على مثل هذا الشخص دون أن تجب عليه زكاة، لا في أسهمه ولا في أرباحها، بخلاف الشخص الأول، فالزكاة واجبة عليه لزومًا في كل عام، عن أسهمه وعن أرباحها معًا، وهي نتيجة يأباها عدل الشريعة التي لا تفرق بين متماثلين[2].

أُجيب عن الوجه الثاني من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الزكاة لا تجب في أدوات القنية ولا تجب في أدوات صاحب البضاعة

---

(١) بحوث في الاقتصاد الإسلامي، الشيخ عبد الله المنيع، ٧٣، زكاة أسهم الشركات، البسام، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، ١/٧١٥ و٧١٦، إلا أن الشيخ البسام أطلق هذا القياس على الشركات الصناعية دون التمثيل لها.

(٢) فقه الزكاة، د. القرضاوي، ١/٥٢٥.

والحرفة التي يستعملها في صناعته، فزيادة حجمها وكثرة إنتاجها لا يغير من حكمها شيئًا فهي باقية على أصلها وأحكام الشريعة تبقى على أصولها الأولى ما دامت هي هي، فقطع المسافات البعيدة بالسيارات والطائرات لا يغير شيئًا من أحكام ورخص السفر. ثم إن ريع الشركة الصناعية ما هي إلا ثمرة تلك الأدوات من تالف مستهلك ومن قائم معطل لأعمال الشركة ومشغول لصالحها ومتناقص ذاتًا وقيمة فيما يعود عليها.

الوجه الثاني: أن للنية والتصرف وفق النيّة أثرًا في تميز الأحكام الشرعية، فمن اشترى أرضًا لغرض بنائها مسكنًا يسكنه فلا تجب فيها الزكاة، ومن اشترى أرضًا لغرض تأجيرها فتجب الزكاة في غلتها إذا حال عليها الحول، ومن اشترى أرضًا لغرض المتاجرة فهي عرضًا من عروض التجارة. والشريعة الإسلامية كما أنها لا تفرق بين متماثلين كذلك لا تجمع بين الضدين، وإذا تأملنا الفرق ما بين الشركة الصناعية والشركة التجارية أدركنا ما بينهما من فوارق وأحكام متباينة يترتب على كل منها حكمها.

الوجه الثالث: أن الزكاة مبنية على المساواة بين الفقراء وإخوانهم الأغنياء. وبناءً عليه فإن المساهم في الشركة الصناعية أحد رجلين؛ إما صاحب رأس مال كبير وصاحب أسهم وفيرة فهذا سيقبض أرباح أسهمه وسيأتي عليه الحول وهي عنده، وأما المساهم الآخر وهو صاحب الدخل المحدود والذي أرباح أسهمه بقدر نفقته ونفقة أولاده، فهذا إذا قبضه وأنفقه على نفسه وعلى من يعول فليس ممن تجب عليه الزكاة؛ لأن مورده من الرزق بقدر ما وجب عليه من النفقات[1].

---

(١) زكاة أسهم الشركات، البسام، مجلة جمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، ٧٢١/١؛ بحوث في الاقتصاد الإسلامي، المنيع، ٧٩.

٣- أدلة الاتجاه الثالث ومناقشتها:

معاملة هذه الأسهم معاملة المستغلات[١] ، وقياس ما تنتجه هذه المستغلات على الأرض الزراعية، فالأرض لا تزكى عينها، وإنما يزكى ما تنتجه يوم حصاده[٢].

ويجاب عن ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أنه قياس مع الفارق؛ فالمستغلات عبارة عن أصول ثابتة تدر ربحًا مع بقاء أصلها بينما أصول الأسهم منها ما هو قائم ومنها ما هو متداول، فضلا عن تنوع الأموال في الشركات تشتمل على المعادن الثمينة و النقود وعروض التجارة والمحاصيل الزراعية.

ومع التسليم بذلك فإن المستغلات كانت في العصور الأولى فقد كان المسلمون يؤجرون البيوت والحوانيت والحمامات والدواب وغيرها، وما قال أحد بوجوب الزكاة فيها، بل إن الغلة تزكى زكاة النقود[٣].

---

(١) المستغلات: هي الأموال التي لم تُعد للبيع ولم تُتخذ للتجارة بأعيانها وإنما أُعدت للنماء، وأخذ منافعها وثمرتها، وبيع ما يحصل منها من نتاج أو كراء، فيدخل في المستغلات الدور والعمارات والمصانع والطائرات والسفن والسيارات وغير ذلك مما أُعد لأخذ ريعه ونتاجه. أحكام وفتاوى الزكاة، بيت الزكاة الكويتي، ٧٣. وقد قال الشيخ البسام في بيان عدم وجوب الزكاة في عين المستغلات: «فمسألة المستغلات هي مسألة قديمة وليست جديدة وهي موجودة في صدر الإسلام في عهد النبي- صلى الله عليه وسلم-، وفي عهد أصحابه، وفي الصدر الأول، فلم يحدث فيها تشريع جديد، وإنما بقيت على الأصل- وهو عدم وجوب الزكاة-، وكونها تضخمت وكثرت غلاتها، وهذا أعتقد لا يغير من التشريع شيئًا، التشريع لا يزال باقيًا؛ لأن التشريع يقع على الكثير والقليل». مناقشة للشيخ البسام في موضوع زكاة المستغلات والأراضي المأجورة غير الزراعية، مجلة الفقه الإسلامي، العدد الثاني، ١٢٦/٢. وهو ما جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي وفيه: «... أنه لم يؤثر نص واضح يوجب الزكاة على العقارات والأراضي المأجورة...» قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، ١١.
وانظر في تفصيل هذه المسألة: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني؛ والندوة الخامسة لبيت الزكاة الكويتي؛ ونوازل الزكاة، الغفيلي، ١٢٥.

(٢) الزكاة، لأبي زهرة، ضمن كتاب التوجيه التشريعي في الإسلام، ١٤٦/٢ فتاوى الزرقا، ١٢٣، فقه الزكاة، د. القرضاوي، ٥٢٦/١.

(٣) زكاة المستغلات، د. علي السالوس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، ١٤٣/١، وانظر كذلك مناقشة للشيخ البسام في موضوع زكاة المستغلات والأراضي المأجورة غير الزراعية، مجلة الفقه الإسلامي، =

ومع التسليم بوجوب الزكاة في المستغلات، فإنه قياس على الأرض الزراعية قياس مع المفارق من جانبين:

الجانب الأول: أن المستغل ليس كالأرض فقد يهلك في لحظة؛ فتحترق الطائرة، وتغرق السفينة، وتنعدم العمارة، والأرض باقية إلى أن يأذن الله لزلزلتها.

الجانب الثاني: أن غلة المستغلات ليست كالزرع، فالغلة في المستغلات تُزكى كل حول، أما الزرع فبعد أن يُزكى أول مرة فلا زكاة فيه مرة أخرى وإن ادخر لسنوات[١].

الوجه الثاني: أن قياس زكاة المصانع أو الشركات المساهمة على الأرض الزراعية قياس مع الفارق، فما تنتجه المصانع والشركات المساهمة يحتاج إلى جهد ومال ومراقبة وصيانة، بخلاف ما تنتجه الأرض الزراعية التي سقيت بماء السماء[٢].

٤- أدلة الاتجاه الرابع ومناقشتها:

إن الهدف من شراء الأسهم واحد وهو الاتجار والاسترباح، فالأسهم تُزكى مثل زكاة عروض التجارة[٣].

ويُجاب عن ذلك: بأنه يجب التفريق بين من تملك الأسهم لأجل ريعها وبين من أراد المضاربة بها؛ فالأول لم يرد التجارة فلا يصدق عليه أنها عروض تجارية بخلاف الثاني، وكما هو معلوم فإن اختلاف النيّة مؤثر في زكاة جميع الأموال، فمن يشتري بيتًا أو سيارة أو

=

العدد الثاني، ٢/١٢٦.

(١) زكاة المستغلات، د. علي السالوس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، ١/١٤٣.

(٢) أنوار المشكاة في أحكام الزكاة، د. فضل عباس، ٨٣، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، المنيع، ٩٦.

(٣) زكاة الأسهم في الشركات، الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، ١/٧٣٧؛ فقه الزكاة، القرضاوي، ٥٢٧؛ بحوث في الزكاة، المصري، ١٨٢.

أثاثًا أو غيرها بقصد استعمالها فلا زكاة فيها، وإن قصد المتاجرة فتجب الزكاة فيها[1].

واستدل الدكتور يوسف القرضاوي على الأخذ بهذا الاتجاه بالنسبة للفرد؛ لأنه الأيسر[2].

ويجاب عن ذلك: بأن الفرد يمكنه معرفة ما يقابل أسهمه من موجودات الشركة بالاستفسار من الشركة[3]، وأن يتحرى ما أمكنه، ويزكي ما يقابل أصل أسهمه من الموجودات الزكوية[4].

ثالثًا: الترجـــيح:

إن الناظر في الاتجاه الأول والثاني يرى قرب كل من الاتجاهين للأخر في عموم الشركات المساهمة بخلاف الشركات الصناعية.

ولعل ما دعى أصحاب الاتجاه الثاني إلى إناطة الحكم حسب نشاط الشركة سببه الرخص التجارية التي تصدرها الدول، وقد قال الشيخ المنيع: **(**وحيث إن الشركات المساهمة لكل منها مجال استثمار اختصت به حسبما نص عليه نظامها الأساسي وصدر الترخيص لها بذلك من الجهة المختصة في الدولة، فإن هذا المال الاستثماري حكمه من حيث وجوب الزكاة فيه**)**. والشركات الصناعية– والمقصود هنا في الشركات الصناعية هي التي تنتج عروض تجارة– فيرى أصحاب الاتجاه الثاني وجوب الزكاة في غلة الشركات الصناعية فقط، وفي الحقيقة أنه إذا دققنا النظر في هذين القولين نرى أنهم قد اتفقوا على أن الأدوات الصناعية لا تجب فيها الزكاة، وبقية ما تنتجه هذه الأدوات، **فهل هذه الغلات التي تنتجها هذه الأدوات هي في الأصل**

(١) زكاة الأسهم، الشبيلي، ١٣.
(٢) فقه الزكاة، د. القرضاوي، ٥٢٨/١.
(٣) نوازل الزكاة، الغفيلي، ١٨٠.
(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم ١٢١ (١٣/٣).

عروض تجارة تجب فيها الزكاة كما تجب في عروض التجارة، أم أنها تخرج على العقار المعد للكراء فلا تجب الزكاة عليها إلا إذا حال عليها الحول؟

وإذا ما نظرنا إلى الشركات الصناعية في الوقت المعاصر فإنها تدور بين أمرين:

١- استيراد مواد خام وتصنيعها وبيعها.

٢- استخراج هذه المواد وتصنيعها وبيعها.

والذى يظهر أن القسم الأول لا خلاف فيه بين الاتجاهين؛ لأن هذه المواد الخام عروض تجارة في الحقيقة سواء قبل التصنيع أو بعده، ولهذا يظهر جليا ضعف قياس هذا القسم مما تنتجه الشركات على العقار المعد للكراء، بل إن لكل من العرضين قيمته، وبالتالي اختلاف مقدار الزكاة الواجبة فيه. أما القسم الثاني: فهي بعد استخراجها وعرضها للبيع قد أصبحت عروض تجارة، بل هي عروض تجارة قبل ذلك ؛لأن هذه الشركات قد دفعت للدولة أموالا حتى تأخذ حق الامتياز في استخراجها، سواء بيعت على الحالة الخام أو صنعت وبيعت، وبالتالي لا يمكن قياسها على غلة العقار المعد للكراء وهي عروض تجارة.

وأما ما استدل به أصحاب الاتجاه الثالث فهو قياس مع الفارق كما سبق، وأصحاب الاتجاه الرابع يضعف قولهم عدم وجود أثر للنية في زكاة هذه الأسهم، وهو خلاف القواعد العامة في أحكام الزكاة.

فالراجح والله تعالى أعلم ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الأول لثلاثة أسباب:

١- النظر إلى هذه الأسهم وما تتضمنه باعتبارها الأصلي، وإرجاع كل مال إلى ما يناسبه من الأموال الزكوية.

٢- إخراج الأموال التي لا تجب فيها الزكاة من الوعاء الزكوي.

٣- اعتبار النية وأثرها في زكاة هذه الأسهم.

رابعًا: المقدار الواجب إخراجه في زكاة أسهم المستثمر:

من خلال ما تم ذكره ومناقشته في كيفية زكاة أسهم المستثمر وما ذكر من أقوال في أول المبحث يتضح أن الأقوال في هذه المسألة دارت بين أربعة اتجاهات بناء على الاتجاهات السابق: فالاتجاه الثاني يرى إخراج ٢,٥% من الريع في الشركات الصناعية إذا حال عليها الحول، والاتجاه الثالث يرى إخراج العشر من الريع، أما الرابع فيرى إخراج ٢,٥% من قيمة الأسهم السوقية باعتبارها عروض تجارة، وقد سبق مناقشة هذه الأقوال في كيفية زكاة أسهم المستثمر.

أما الاتجاه الأول- وهو الراجح- يرى إخراج ٢,٥% من القيمة الحقيقية للأسهم المتعلقة بالموجودات الزكوية، ومما يؤيد هذا القول أن هذه الفئة من المساهمين لا يستفيدون من القيمة السوقية للأسهم وإنما يحتفظ الواحد منهم بمستند ما يملكه من أسهم في الشركة للاستثمار وأخذ العائد الدوري عن ذلك، حيث إن العائد لا يتأثر بالقيمة الاعتبارية للشركة؛ ولأن من يملكها على سبيل الاستمرار والاستثمار لا ينتفع بالفرق بين القيمة الحقيقية والقيمة السوقية؛ ولأن الأصل وجوب الزكاة في الأموال المحسوسة، والقيمة السوقية تشتمل على قيمة اعتبارية ليس لها مقابل عيني محسوس ينتفع به ويحاسب عليه المستثمر في زيادة حجم المال الزكوي، بخلاف من يملكها للمتاجرة فلا يشتري الأسهم إلا بالقيمة السوقية ولا يبيعها إلا بنفس القيمة السوقية، وهو في نفس الأمر مستفيد من القيمة السوقية المشتملة على القيمتين الاعتبارية والحقيقية، بخلاف الأول فإنه لا يستفيد من القيمة الاعتبارية للأسهم التي يملكها ما دام قاصدًا الاستمرار في تملكها غير مستفيد من تقلب أسعارها في الأسواق التجارية، وعليه فيتجه القول بوجوب الزكاة على مالك

هذه الأسهم باعتبار القيمة المادية الحقيقية للموجودات الزكوية في الأسهم لا باعتبار القيمة السوقية [(١)].

المقصد الثالث: أثر الخلطة في زكاة أسهم الشركات المساهمة:

من أخذ بمبدأ الخلطة واعتبار مال الشركة كمال الشخص الواحد نوعًا ونصابًا ومقدارًا. فقد استدل بأن للخلطة تأثير بجميع الأموال، بعموم قول الرسول- صلى الله عليه وسلم-: «لا يُجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة»[(٢)]. فدل على أن الخلطة تعتبر المالين مالاً واحدًا، وهو قول الشافعي في الجديد، ورواية عند الحنابلة[(٣)].

ويجاب عن ذلك: أن الحديث قد ورد في الماشية؛ لأنه تقل الزكاة بجمعها تارة، وتكثُر أخرى، وسائر الأموال تجب الزكاة فيها فيما زاد على النصاب فلا أثر لجمعها.

ولأن الخلطة في الماشية تؤثر في النفع تارة، وفي الضرر أخرى، ولو اعتبرناها في غيرها أحدثت ضررًا محضًا برب المال[(٤)].

وهو ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة[(٥)].

وقال الشيخ البسام: «إن الخلطة في الأموال لا تؤثر إلا في زكاة بهيمة الأنعام من الإبل والبقر والغنم أما ما عداها من أموال الزكاة فلا تؤثر فيها الخلطة، فكل مال معلق بصاحبه

---

(١) بحوث في الاقتصاد الإسلامي، المنيع، ٧٧، زكاة الأسهم والسندات وأذونات الخزانة، المنيع، الندوة الحادية عشرة، بيت الزكاة الكويتي، ٥٣/١.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الحاوي، الماوردي، ٣٠٥/٣، دار الفكر- بيروت؛ المجموع، العدوي، ٤٠٨/٥، دار الفكر- بيروت، ١٩٩٧؛ مغني المحتاج، الشربيني، دار الفكر- بيروت، ٣٧٨/١؛ الإنصاف، المرداوي، تحقيق: محمد حامد التقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ٨٣/٣.

(٤) الحاوي، الماوردي، ٣٠٥/٣؛ المغني، ابن قدامة، ٤٨٥/٢.

(٥) بدائع الصنائع، الكاساني، ١٦/٢، دار الكتاب العربي، ١٩٨٢؛ مواهب الجليل، الحطاب، ٣٦/٦؛ المغني، ابن قدامة، دار الفكر- بيروت، ٤٨٥/٢.

فقط»[1].

فالراجح أن الخلطة لا تؤثر إلا في زكاة بهيمة الأنعام، وعليه يمكن القول بأنه إن كانت الشركة من الشركات التي تتعامل ببهيمة الأنعام فإن الخلطة تؤثر وإلا فلا.

المقصد الرابع: ما أخذ به مشروع القانون النموذجي للزكاة (بيت الزكاة الكويتي):

جاء في بداية المادة (٢٠): «يجب على مالك الأسهم تزكيتها إذا لم تقم الشركة بإخراج الزكاة عنها...» [2]. وقد نصت هذه الجزئية من المادة على وجوب الزكاة في الأسهم، وعلى الأخذ بمبدأ الخلطة إذا أخرجت الشركة الزكاة؛ لأن ذلك لا يكون إلا بناءً على نظام الشركة أو قانون الدولة أو قرار الجمعية العمومية للشركة أو بتفويض من صاحب الأسهم.

وفرَّق مشروع القانون النموذجي لبيت الزكاة الكويتي في كيفية الزكاة في الأسهم بين المضارب والمستثمر، وجاء في شأن **المضارب** في المادة (٢٠):

(... ١- إذا اتخذ أسهمه للمتاجرة فتُزكى زكاة عروض التجارة، وتؤخذ زكاتها من القيمة السوقية بنسبة (٢,٥%) إذا بلغت نصابا بنفسها أو مع أمواله الزكوية الأخرى)[3].

وجاء في المذكرة التفسيرية: «..... فبهذا القصد تكون الأسهم عروضًا تجارية وتُزكى زكاة عروض التجارة.....».

وقد تضمنت هذه الجزئية من المادة:

١- أن الأسهم تصبح عروض تجارة إذا قصد المساهم المضاربة بها، وعليه فقد أخذت

---

(١) زكاة أسهم الشركات، البسام، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، ٧٢٥/٢.
(٢) مشروع القانون النموذجي للزكاة، بيت الزكاة الكويتي، ١٩.
(٣) مشروع القانون النموذجي للزكاة، بيت الزكاة الكويتي، ١٩.

حكم عروض التجارة.

٢- أن الواجب إخراج الزكاة بالقيمة السوقية للأسهم.

٣- ولم تنص هذه المادة على الأخذ بمبدأ الخلطة في هذه الحالة بالأسهم بل قد جاء فيها: «وتؤخذ زكاتها من القيمة السوقية لها بنسبة (٢,٥%) إذا بلغت نصابًا بنفسها أو مع أمواله الزكوية الأخرى». فيُفهم من قولهم «إذا بلغت نصابًا بنفسها» أنها إذا لم تبلغ النصاب بنفسها أو «مع أمواله الزكوية الأخرى» أنها لا تجب فيها الزكاة وعليه فلا أثر للخلطة في بلوغ النصاب بل ينظر كل مساهم بالشركة إلى أسهمه على حدة.

وجاء في شأن **المستثمر**: «٢- إذا اتخذ أسهمه بغرض الاقتناء والاستفادة من ريعها، فيُزكي على النحو التالي:

أ - إذا كان لدى الشركة أموال تجب فيها الزكاة وأمكن معرفة ما يخص كل سهم من الموجودات الزكوية للشركة فإنه يزكي ذلك بنسبة (٢,٥%) وإلا فإنه يجب عليه أن يتحرى ما أمكنه ويزكي ما يقابل أسهمه من الموجودات الزكوية، ما لم تكن الشركة في حالة عجز كبير بحيث تستغرق ديونها موجوداتها، فلا زكاة فيها»[١].

وجاء في المذكرة التفسيرية لتفسير هذه الجزئية من المادة: «وأما إذا كان القصد من تملك هذه الأسهم الاستفادة من ريعها وتحقيق أرباح عند ارتفاع قيمتها الرأسمالية مع الاحتفاظ بها وعدم بيعها، فبهذا القصد ينظر في حساب الزكاة إلى الوعاء الزكوي للشركة المكون من الموجودات الزكوية»[٢].

---

(١) المصدر السابق، ١٩.

(٢) مشروع القانون النموذجي للزكاة، بيت الزكاة الكويتي، ٥٣.

وقد نصَّت هذه الجزئية من المادة على أن المستثمر يزكي زكاة الأسهم بحسب الموجودات الزكوية فيها بنسبة (٢,٥%). وأن المستثمر يجب عليه إخراج الزكاة عن القيمة الحقيقية للأسهم المتعلقة بالموجودات الزكوبية.

وتطرقت هذه الجزئية من المادة إلى أن من لم يعرف ما يخص أسهمه من الموجودات الزكوية بأنه عليه التحري، وجاء في المذكرة التفسيرية: «وتشير المادة في فقرتها (٢/أ) إلى مبدأ التحري عن هذه الموجودات في حال عدم معرفة المزكي مالك الأسهم مقدار ما يملكه من موجودات زكوية على وجه يُمَكِّنه من حساب الزكاة بدقة، والتحري في هذه الأحوال مبدأ شرعي مبني على العمل بغلبة الظن عند تعذر تحقق اليقين... وهو مبدأ مقر شرعًا، ويُبنى عليه العمل في كثير من التصرفات الشرعية؛ لأنه من قبيل الاجتهاد في الأحكام الشرعية، فيجوز العمل به...»[١].

وجاء في المادة كذلك: «ب- إذا كانت الشركة تحبس أموالاً تجب فيها الزكاة[٢]، فإنه يزكي الريع فقط إذا توافرت شروط الزكاة المنصوص عليها في المادة (١٣)[٣] من هذا القانون، ولا يزكي أصل السهم»[٤].

---

(١) المصدر السابق، ٥٣.
(٢) نص مشروع القانون النموذجي للزكاة على أن المستغلات لا تجيب فيها الزكاة بل تجب في غلتها. انظر: المادة (٢٩) ص٢٢.
(٣) الشروط التي نصت عليها المادة (١٣) هي:
١- الملك التام. ٢- النماء حقيقةً أو حكمًا.
٣- بلوغ النصاب في أول الحول وآخر، لما يُشترط له الحول.
٤- حولان الحول لما يشترط له الحول.
٥- كون المال الذي بلغ نصابًا فاضلاً عن الحاجات الأصلية لمالكه.
مشروع القانون النموذجي للزكاة، بيت الزكاة الكويتي، ١٧.
(٤) المصدر السابق، ٢٢.

وجاء في المادة كذلك: «٣- إذا قامت الشركة بتزكية أموالها سقطت الزكاة عن المساهم غير المضارب»[١].

وجاء في المذكرة التفسيرية: «وتشير الفقرة الثالثة من هذه المادة إلى سقوط الزكاة عن المساهم في حال قامت الشركة بتزكية أموالها وكان الغرض من تملكه لهذه الأسهم الاستفادة من ريعها منعًا للازدواج، أما إذا كان الغرض من تملكها المتاجرة بها فإنها تُعامل معاملة عروض التجارة، وتُقَوَّم بسعر السوق يوم وجوب الزكاة ثم يُحسم ما زكته الشركة ويُخرج الباقي إذا كانت زكاة القيمة السوقية لأسهمه أكثر مما أخرجته الشركة عنه، وإن كانت القيمة السوقية أقل فله أن يحتسب الزائد في زكاة أمواله الأخرى أو يجعله تعجيلاً لزكاة قادمة»[٢].

وقد جاء في هذه الفقرة من المادة:

١- أن المساهم المستثمر تبرأ ذمته إذا قامت الشركة بإخراج الزكاة عن أسهمه منعا للازدواج.

٢- أن المضارب يجب عليه النظر في إخراج القيمة السوقية للأسهم كما نصت المذكرة التفسيرية صراحةً على ذلك.

والمضارب في حال إخراج الشركة للزكاة عنه، ينظر إلى ما أخرجته الشركة فإذا كانت القيمة السوقية أكثر من القيمة الحقيقية- وهو الغالب- فإن المساهم يُخرج الباقي.

وإن كانت القيمة السوقية أقل فهو بالخيار؛ فله أن يحتسب الزائد في زكاة أمواله الأخرى أو يجعله تعجيلاً لزكاة قادمة.

---

(١) المصدر السابق، ١٩.
(٢) المصدر السابق، ٥٣.

المطلب السادس: زكاة أسهم الشركات المحرَّمة والمختلطة

قبل البدء في بيان زكاة هذه الشركات لابد من بيان أقسام المال المحرّم وحكم زكاته:

المقصد الأول: أقسام المال الحرام وحكم زكاته:

أولاً: أقسام المال المحرَّم:

ينقسم المال المحرّم إلى قسمين:

القسم الأول: المحرَّم لذاته: وهو ما كان حرَّامًا في أصله ووصفه، أي ما حرمه الشرع لسبب قائم في عين المحرم، لا ينفك عنه بحال من الأحوال لما اشتمل عليه من ضرر أو خبث أو قذرة؛ كالخمر والخنزير والميتة(١). وهذا لا يعتبر مالاً زكويًّا ولا يعتبر مالاً شرعًا؛ لأنه ليس له قيمة معتبرة في الشرع، ويجب على من بيده هذا المال التخلص منه بإتلافه(٢).

القسم الثاني: المحرَّم لغيره: وهو كل مال حرَّمه الشرع لوصفه دون أصله؛ لأن سبب التحريم لم يقع في ذات الشيء وماهيته، وإنما جاءت الحرمة عن أمر خارج منفك عن ذات المال. وينقسم هذا المال بحسب كسبه إلى قسمين:

أ – مال مكتسب بغير عقد وبغير إذن مالكه؛ كالمغصوب، والمسروق.

ب– مال مكتسب بعقد فاسد بإذن صاحبه، كالربا والغرر(٣).

ثانيًا: حكم زكاة المال المحرّم (المحرّم لغيره)(٤):

---

(١) أحكام المال الحرام، د. عباس الباز، ٤٠.

(٢) زكاة الأسهم والسندات وأذونات الخزانة، المنيع، الندوة الحادية عشرة لبيت الزكاة الكويتي، ١/٦٠؛ زكاة الأسهم، يوسف الشبيلي، ٣١.

(٣) أحكام المال الحرام، د. عباس الباز، ٤٣؛ زكاة الأسهم، الشبيلي، ٣٢.

(٤) محل البحث في هذه المسألة زكاة المال المحرَّم لغيره؛ لأن المال المحرم لذاته يجب التخلص منه، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: «يا أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا» رواه البخاري في صحيحه، =

اختلف الفقهاء في حكم زكاة المال المحرّم على قولين:

أ – القول الأول: عدم وجوب الزكاة في المال الحرام، وبه قال عامة الفقهاء المتقدمين[١] والفقهاء المعاصرين. وهو ما جاء في قرارات مؤتمر الزكاة الأول لبيت الزكاة الكويتي[٢].

ب– القول الثاني: وجوب الزكاة في المال المحرَّم. وهو ما ذهب إليه الشيخ أبو زهرة[٣]، والدكتور شوقي إسماعيل شحاتة[٤]، والشيخ عبد الله المنيع[٥]، والدكتور عبد الرحمن الحلو[٦].

ثانيًا: الأدلة ومناقشتها:

أ – أدلة القول الأول ومناقشتها:

١– قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[٧]. والزكاة بالمال الحرام لا تحصل بها الطهارة لا للمزكي ولا للمال[٨].

ويجاب عن ذلك: تعلق حقوق الفقراء بالأموال الزكوية قد يكفي وحده في استقرار وجوب الزكاة في هذا المال ولو كان حرامًا بوصفه[٩].

=

كتاب الزكاة، باب الصدقة من كسب طيب، حديث رقم (١٤١٠)، ٤٢٠/٢.

(١) حاشية ابن عابدين، ٣١٦/٢؛ حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٥٨٨/١؛ المجموع، النووي، ٣٣٤/٩؛ كشاف القناع، البهوتي، ١١٢/٤.

(٢) انظر: أبحاث مؤتمر الزكاة الأول، بيت الزكاة الكويتي، ٤٤٣؛ وانظر كذلك: أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ١٨١؛ الأسهم والسندات، الخليل، ٣٥٠؛ نوازل الزكاة، الغفيلي، ٢١٠.

(٣) الزكاة، أبو زهرة، ١٤٦.

(٤) التطبيق المعاصر للزكاة، د. شوقي إسماعيل شحاتة، ١٢٤.

(٥) زكاة الأسهم والسندات وأذونات الخزانة، المنيع، الندوة الحادية عشرة لبيت الزكاة الكويتي، ٦٠/١.

(٦) تعقيب للشيخ عبد الرحمن الحلو، أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ٢١٢.

(٧) سورة التوبة، الآية ١٠٣.

(٨) زكاة الأسهم والسندات وأذونات الخزانة، الزحيلي، الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة الكويتي، ٧٩/١.

(٩) زكاة الأسهم والسندات وأذونات الخزانة، المنيع، الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة =

٢- قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «**إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبًا**»[١]، والمال الحرام مال لا تجوز الزكاة به.

٣- أن الواجب التصدق به كله، فلا يفيد إيجاب التصدق ببعضه[٢].

ب- أدلة القول الثاني ومناقشتها:

١- أن المال إذا كان حرامًا بوصفه لا بأصله كأموال الربا، فيد الحائز عليها يد تمليك، فيجب عليه إخراج زكاته، فالمال هنا منسوب إلى مسلم متعبد بجميع أحكام الإسلام[٣].

ويجاب عن ذلك: أنه لا يلزم من القول بالملك للمال الحرام وجوب الزكاة فيه، فالذين يقولون بالملك المطلق هم الحنفية ومع ذلك لا تجب الزكاة في هذا المال عندهم[٤].

٢- القياس على وجوب الزكاة في الحُلي المحرمة، فكما أن الزكاة تجب في الحلي المحرم فكذلك تجب في هذه الأموال المحرّمة[٥].

ويجاب عن ذلك: أن الذهب والفضة في أصلهما حلال وإنما جاءت الحرمة بسبب الاستعمال أو الصنعة المحرمة؛ لذلك المعتبر في إخراج الزكاة من الحلي المحرم وزنه ولو زادت قيمته؛ لأنها حصلت بواسطة صنعة محرمة يجب إتلافها شرعًا فلم تعتبر[٦].

=

الكويتي، ١/٦٠.

(١) سبق تخريجه.

(٢) حاشية ابن عابدين، ٢/٣١٦.

(٣) زكاة الأسهم والسندات وأذونات الخزانة، المنيع، الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة الكويتي، ١/٦٠.

(٤) حاشية ابن عابدين، ٢/٢٩١؛ الأسهم والسندات، الخليل، ٣٥٥. وانظر: خلاف الفقهاء في مسألة ملك المال الحرام، أحكام المال الحرام، د. عباس الباز، ٧٣ وما بعدها.

(٥) زكاة الأسهم والسندات وأذونات الخزانة، المنيع، الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، ١/٦٠.

(٦) كشاف القناع، البهوتي، ٢/٢٣٥؛ أحكام المال الحرام، ١/٩٣.

٣- أن في إعفاء هذه الأموال المحرمة من الزكاة سبب لأن يقتنيها الناس[١].

ويجـاب عـن ذلـك: أن الواجب عليه التخلص منها كلها لا مجرد إيجاب الزكاة في بعضها[٢]. بل قد يقال العكس فإن المطالبة بإخراج زكاتها تجعل صاحبها والمجتمع بعد ذلك أقل حرجًا عند حيازتها والتعامل بها[٣].

ثالثًا: الترجيح:

فالراجح- والله تعالى أعلم- ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وذلك للأسباب الآتية:

١- أنه لا تلازم بين ملك المال المحرم- مع التسليم بذلك- وبين إخراج الزكاة.

٢- أن المال المحرّم غير مملوك للمتصدق، وهو ممنوع التصرف فيه، والمتصدق به متصرف فيه، فلو قبل منه لزم أن يكون الشيء مأمورًا به منهيًّا من وجه واحد، وهو محال[٤].

المقصد الثاني: زكاة أسهم الشركات المحرّمة:

وهي أسهم الشركات التي يكون نشاطها محرمًا، وحكم زكاة هذه الأسهم مبني على حكم زكاة المال الحرام- وهو كما بيَّنا-، وعليه: أن الأسهم المحرمة قد يُقال فيها أن أموالها محرّمة لأعيانها؛ لاختلاط الحرام على وجه لا يمكن فصله، وعلى هذا فلا يجب الزكاة فيها كلها بل يجب التخلص منها.

وقد يقال- وهو الأظهر- أن هذه الأسهم ليست حرامًا محضًا؛ فبعض موجوداتها مباحة، وأصل السهم- وهو القيمة الاسمية- مباح، فلو كانت الأسهم لبنك ربوي مثلاً، فإن مباني البنك

---

(١) الزكاة، أبو زهرة، ١٤٦.
(٢) حاشية ابن عابدين، ٣١٦/٢.
(٣) الأسهم والسندات، الخليل، ٣٥٦.
(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي، ٧٩/٤.

مباحة فضلاً عن أن بعض عقوده مباحة كالإيجارات ونحوها.

وعلى هذا فإن على مالك الأسهم المحرمة أن يتحرى الحلال في نصيبه من الموجودات الزكوية في الشركة ويُخرج الزكاة عنها[١].

المقصد الثالث: زكاة أسهم الشركات المختلطة:

وهي أسهم الشركات التي يكون أصل نشاطها مباحًا، ولكن قد تتعامل ببعض المعاملات المالية المحرمة. فيجب عليه أن يزكي هذه الأسهم وذلك بأن يتحرى موجودات الشركة المباحة والمحرمة، فيُخرج الزكاة عن الموجودات المباحة، أما المحرّمة فيتخلص منها ولا يجوز له أن يحتسب مبلغ التخلص من الزكاة[٢].

ما أخذ به مشروع القانون النموذجي لبيت الزكاة الكويتي:

لم ينص مشروع القانون النموذجي لبيت الزكاة الكويتي على زكاة هذه الشركات، وإنما جاءت المواد في كيفية زكاة المال المحرم ضمن كيفية زكاة السندات، وسيتم ذكر حكم زكاة المال المحرم عند بيان ما أخذ به مشروع القانون النموذجي في تلك المسألة.

---

(١) زكاة الأسهم، الشبيلي، ٣١.
(٢) زكاة الأسهم، الشبيلي، ٣١؛ فقه النوازل في العبادات، المشيقح، ١٧٧.

المبحث الثاني

زكـاة السندات[١]

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم السندات

أ – السندات في اللغة: جمع سند، يقال فلان سند أي مُعْتَمَدٌ، وسند إلى الشيء من باب دخل واستند إليه[٢]. والسين والنون أصل واحد يدل على انضمام الشيء إلى الشيء[٣].

ب– تعريف السند في الاصطلاح:

السندات: هي صكوك متساوية وقابلة للتداول تتمثل في قرض يُعقد عن طريق الاكتتاب العام. وبعبارة أخرى: ورقة مالية قابلة للتداول تُعطى للمقرض من قِبَل الشركة المقترضة لتثبت ما

---

(١) وهذه السندات محرّمة شرعًا لوجود الفائدة فيها، وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي:
أولاً: أن السندات التي تمثل التزامًا بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعًا من حيث الإصدار أو الشراء، لأنها قروض ربوية سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة. ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكًا استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحًا أو ريعًا أو عمولة أو عائدات.
ثانيًا: تحرم أيضًا السندات ذات الكوبون الصفري باعتبارها قروضًا يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية، ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها حسمًا لهذه السندات.
ثالثًا: كما تحرم أيضًا السندات ذات الجوائز باعتبارها قروضًا اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين، أو لبعضهم لا على التعيين، فضلاً عن شبهة القمار.
رابعًا: من البدائل للسندات المحرمة– إصدارًا أو شراءً أو تداولاً– السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين، بحيث لا يكون لمالكيها فائدة أو نفع مقطوع، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك ولا ينالون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلاً. ويمكن الاستفادة من هذه الصيغة التي تم اعتمادها بالقرار رقم ٣٠(٤/٥) لهذا المجمع بشأن سندات المقارضة. والله أعلم.
قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، ١٢٦.

(٢) مختار الصحاح، الرازي، ١٥٥؛ لسان العرب، ابن منظور، ٢٢٠/٣.

(٣) مجمع مقاييس اللغة، ابن فارس، ١٠٥/٣.

له من دين في ذمتها[١].

ج- مفهوم السندات في مشروع القانون النموذجي لبيت الزكاة الكويتي:

جاء في المادة (١): «سندات: السندات التقليدية عبارة عن أدوات مالية تصدر لحاملها لفترات استحقاق مختلفة محدودة، وهي تحمل فوائد تُدفع سنويًّا، أو نصف سنوي، والسند يعبّر عن علاقة دائنية ومديونية، ومحل هذه العلاقة مبلغ من المال أقرضه الطرف الأول (المقرض) للطرف الثاني (المقترض) ويتعهد المقترض بموجب هذه العلاقة بدفعات دورية تمثل الفوائد المترتبة على الاقتراض بالإضافة إلى المبلغ الأصلي المقترض عند تاريخ الاستحقاق[٢].

المطلب الثاني: سبب نشأة السندات

إذا احتاجت الشركة أثناء قيامها إلى أموال جديدة فأمامها طريقان: إما زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة أو الاقتراض، وعادةً ما تفضل الشركات الاقتراض؛ لأن زيادة رأس المال يؤدي إلى زيادة المساهمين فتهبط نسبة الربح؛ ولذلك تعمد الشركة إلى الاقتراض عن طريق إصدار سندات[٣].

المطلب الثالث: الفرق بين الأسهم والسندات

هناك عدة فروق بين الأسهم والسندات، ومن أهمها[٤]:

١- يعتبر حامل السند دائنًا للشركة بقيمة السند والفوائد المقررة له، أما حامل السهم

---

(١) القانون التجاري، د. مصطفى كمال طه، ٢٢١؛ قانون الشركات التجارية الكويتي، د. طمعة الشمري، ٣١٥.

(٢) مشروع القانون النموذجي للزكاة، بيت المال الكويتي، ٩.

(٣) المصدرين السابقين.

(٤) القانون التجاري، د. مصطفى كمال طه، ٢٢١؛ قانون الشركات التجارية الكويتي، د. طمعة الشمري، ٣١٥.

فيملك نصيبًا معينًا من رأس مال الشركة.

٢- أن حامل السند ليس له التدخل في إدارة الشركة، أما حامل السهم فله حق التصويت في الجمعيات العامة والرقابة على أعمال مجلس الإدارة.

٣- أن لحامل السند حقًّا في فائدة دورية سواء حققت الشركة أرباحًا أو لم تحقق، أما حامل السهم فيحصل على ربح متغير بحسب حالة الشركة.

٤- أن لحامل السند حقًّا في استيفاء قيمة سنده في الميعاد المتفق عليه، فتنقطع صلته بالشركة، أما حامل السهم فلا يسترد قيمته ما دامت الشركة قائمة، فيما عدا حالة استهلاك الأسهم.

٥- أن لحامل السند ضمانًا عامًّا على أموال الشركة فلا يسترد أصحاب الأسهم قيمة أسهمهم عند حل الشركة وتصفيتها إلا بعد الوفاء بقيمة السندات والفوائد المستحقة.

المطلب الرابع: حكم زكاة السندات

بعد أن عرفنا أن هذه السندات عبارة عن ديون فحكم زكاتها مبني على حكم زكاة الدين، والحكم في زكاة الدين يختلف باختلاف حال المدين، والدين، فالدين إما أن يكون حالاً أو مؤجلاً، وعلى مليء باذل أو على معسر مماطل.

وبالنظر إلى السندات فيمكن تخريجها على زكاة الدين إذا كانت على مليء، وذلك للأسباب الآتية:

١- أن هذه الديون لها خاصية تميزها عن الديون التي عرّفها الفقهاء، فهي تنمو وتجلب للدائن الفائدة وإن كانت محظورة.

٢- أن صاحب السند يستطيع أن يبيع السند متى شاء في أسواق السندات.

٣- أن هذه السندات تصدر من الشركات أو البنوك أو الدول وهي في حكم المليء الباذل[١].

وبعد ذلك يمكن القول أن زكاة السندات داخلة ضمن حكم زكاة الدين إذا كان على مليء باذل. وقد سبق بيان حكم زكاة الفوائد الربوية في مسألة زكاة المال الحرام.

المقصد: حكم زكاة الدين إذا كانت على مليء باذل:

أولاً: أقوال الفقهاء:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: تجب الزكاة في هذه الديون وإن لم يقبضها الدائن. وهو قول عثمان وابن عمر وجابر ﷺ، وهو مذهب الشافعية، ورواية عند الحنابلة[٢].

القول الثاني: وجوب الزكاة فيه إذا قبضه لما مضى, وهو قول علي ﷺ، والحنفية بالجملة[٣]، والمذهب عند الحنابلة[٤].

القول الثالث: وجوب الزكاة فيه بعد قبضه لسنة واحدة، وهو مذهب المالكية[٥]، ورواية

---

(١) فقه الزكاة، القرضاوي، ٥٢٧/١؛ بحوث وفتاوى فقهية معاصرة، الكردي، ٢٧٦؛ الأسهم والسندات، الخليل، ٢٥٨؛ النوازل في الزكاة، المشيقح، ١٨٦. وقد ذهب الشيخ عبد الرحمن عيسى إلى أن مالك السهم مالك دين مؤجل فتجب زكاته إذا حل أجله، أما إذا لم يحل أجله فلا يجب إخراج زكاته. فقه الزكاة، القرضاوي، ٥٢٦/١؛ وانظر في حكم زكاة الدين: أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة والثانية عشرة لقضايا معاصرة، بيت الزكاة الكويتي، ١٨٩/١ وما بعدها.

(٢) الحاوي، الماوردي، ٥٦٢/٢؛ المجموع، النووي، ١٥/٦؛ المغني، ابن قدامة، ٧٠/٣؛ الإنصاف، المرداوي، ١٨/٣.

(٣) تحفة الفقهاء، السمرقندي، ٢٩٦/١؛ الهداية شرح البداية، المرغيناني، ٩٧/١؛ المحيط البرهاني، ابن مازه البخاري، ٥٢٩/٢؛ البحر الرائق، ابن نجيم، ٢٢٣/٢؛ وللحنفية تفصل يطول ذكره وقد قسموا الدين إلى قوي ووسط وضعيف، انظر في المصادر السابقة.

(٤) المغني، ابن قدامة، ٧١/٣؛ الإنصاف، المرداوي، ١٨/٣؛ كشاف القناع، البهوتي، ١٧٣/٢.

(٥) الشرح الكبير، الدردير، ٤٧٥/١؛ حاشية الدسوقي ٣٨٨/٤؛ وكلام المالكية هنا إذا كان الدين قرضًا =

عن الحنابلة[١].

القول الرابع: عدم وجوب الزكاة في هذا الدين، وهو ما ذهب إليه الحنابلة في رواية[٢].

ثانيًا: الأدلة ومناقشتها:

أ – أدلة القول الأول: أن زكاة الدين على المليء تكون بالقياس على الوديعة، فكما تجب الزكاة في الوديعة فكذا تجب بالدين على مليء؛ لأنه مقدور على قبضه والتصرف فيه، فهو كالوديعة[٣].

ويجاب عن ذلك: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الوديعة بمنزلة ما في يده؛ لأن المستودع نائب عنه في حفظ الوديعة، ويده كيده بخلاف المستدين، فيده يد ضمان[٤].

ويجاب عن ذلك: بأن اختلاف اليد من يد أمانة إلى يد ضمان لا يؤثر في الحكم شيئًا؛ لأن الدائن في الكل الدائن قادر على القبض والتصرف[٥].

ب- أدلة القول الثاني:

١- استدلوا بوجوب إخراج الزكاة لما مضى بأن هذا الدين مملوك له يقدر على الانتفاع به فلزمته الزكاة كسائر الأموال[٦].

أما استدلالهم بعدم زكاته في الحال، لأن الدين ثابت بالذمة فلا يلزم إخراجه قبل قبضه

=

أو عروض تجارة، انظر: المصادر السابقة.

(١) المغني، ابن قدامة، ٧١/٣؛ الإنصاف، المرداوي، ١٨/٣.
(٢) المصادر السابقة.
(٣) المهذب، الشيرازي، ٢٩١/١ ؛ المجموع، النووي، ١٥/٦؛ المغني، ابن قدامة، ٧١/٣.
(٤) المغني، ابن قدامة، ٧١/٢؛ النوازل في الزكاة، الغفيلي، ٢٠١.
(٥) فقه النكت، الشيرازي، ١٨٧/١.
(٦) فقه النكت، الشيرازي، ١٨٧/١ بتصرف.

كما لو كان على معسر[١].

ويجاب عن ذلك: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الدين على معسر لا يقدر على قبضه فهو كالعين في يد الغاصب، بخلاف الدين على مليء باذل فهو قادر على قبضه[٢].

٢- أن الزكاة تجب على طريق المواساة وليس من المواساة أن يخرج ما لا ينتفع به[٣].

ويجاب عن ذلك: بأن في هذه المواساة إسقاط لحق الفقير في استحقاق الزكاة وعدم تأخيرها[٤].

ج- أدلة القول الثالث: أنه يعتبر لوجود الزكاة إمكانية الأداء وقبل القبض لا يمكنه الأداء، فلا تجب الزكاة لما مضى[٥].

د- أدلة القول الرابع: أن الدين مال غير تام فلم تجب فيه الزكاة كعروض القنية[٦].

ويجاب عن ذلك وعن دليل القول الثالث كذلك: بأنه يزكيه لما مضى، لأنه مال مملوك للدائن وقادر على الانتفاع به، فلزمته زكاته كسائر الأموال[٧].

ثالثًا: الترجـيح:

الراجح- والله تعالى أعلم- ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن الزكاة واجبة إذا كان الدين على مليء باذل وإن لم يقبض، ويمكن إجمال أسباب الترجيح في الآتي:

---

(١) الهداية شرح البداية، المرغيناني، ٩٧/١؛ البحر الرائق، ابن نجيم، ٢٢٣/٢؛ المغني، ابن قدامة، ٦٣٧/٢.
(٢) فقه النكت، الشيرازي، ١٨٧/١.
(٣) المغني، ابن قدامة، ٧١/٢؛ الإنصاف، المرداوي، ١٨/٢.
(٤) فقه النكت، الشيرازي، ١٨٧/١.
(٥) الإنصاف المرداوي، ١٨٣/٣؛ الفروع، ابن مفلح، ٥٤/٢؛ واستدل المالكية بعدم وجوب الزكاة بعدم نماء المال، حاشية الدسوقي، ٣٨٨/٤؛ الشرح الكبير، الدردير، ٤٧٥/١.
(٦) المغني، ابن قدامة، ٧١/٢.
(٧) المغني، ابن قدامة، ٧١/٢.

١- أن المال- كما سبق- يمكن التصرف فيه والانتفاع به.

٢- أن في تأخير الزكاة في مثل هذا الدين- ولا سيما السندات المعاصرة- إضرارًا للفقراء ومن في حكمهم ممن تجب لهم الزكاة.

٣- سد باب الذرائع بأن لا تخرج الزكاة بعلّة عدم القبض.

رابعًا: حكم زكاة السندات:

بعد عرض مسألة حكم الزكاة على المليء الباذل ومعرفة أن الراجح وجوب الزكاة عليه وإن لم يقبض، وما بيَّناه من عدم وجوب الزكاة في المال الحرام، فعليه يمكن القول أن الزكاة واجبة على أصل السند، أما الفوائد الربوية فلا زكاة فيها.

وقد جاء في مؤتمر الزكاة الأول: «السندات ذات الفوائد الربوية، وكذلك الودائع الربوية، يجب فيها تزكية الأصل زكاة النقود رُبع العشر (٢,٥%)، أما الفوائد الربوية المترتبة على الأصل فالحكم الشرعي فيها أنها لا تُزكى، وإنما هي مال خبيث، على المسلم أن لا ينتفع به، وسبيلها الإنفاق في وجوه الخير والمصلحة العامة، ما عدا بناء المساجد وطبع المصاحف»[(١)].

المطلب الخامس: كيفية زكاة السندات

المقصود من هذه المسألة معرفة كيف تزكى هذه السندات، هل تزكى بالقيمة الأصلية للسند؟ أم أنها تزكى بالقيمة السوقية؟ أما حكم زكاة الفوائد الربوية فقد سبق بيان حكمها في مسألة زكاة المال الحرام.

وفي هذه المسألة قد اختلف الفقهاء المعاصرون في كيفية زكاة السندات على قولين:

القول الأول: أن الزكاة واجبة على الأصل السند (أصل الدين). وهو قول الدكتور وهبة

---

(١) أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول، بيت الزكاة الكويتي، ٤٤٣.

الزحيلي[١]، والدكتور أحمد الكردي[٢]، والدكتور رفيق المصري[٣]، والدكتور أحمد الخليل[٤]، وهو ما قررته الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة[٥].

انظر أدلة حرمة زكاة المال الحرام، وكذلك أدلة وجوب الزكاة على الدين إذا كان على مليء باذل.

القول الثاني: أن السندات إذا اتُخذت لتجارة فإنها تكون عروضًا تجارية يجب فيها ما يجب في عروض التجارة[٦].

وهو ما ذهب إليه الشيخ أبو زهرة[٧]، والشيخ السدلان[٨]، والدكتور شوقي إسماعيل شحاتة[٩]، والدكتور عبد الرحمن الحلو[١٠]. وقد استدلوا على أن السندات بمثابة أصل متداول إذا لم يتم شراؤها بقصد بيعها مرة ثانية وتحقيق الربح من عمليات فروق أسعار البيع والشراء، وفي هذه الحالة تُعد الأوراق المالية بمثابة عروض تجارة.

ويُجاب عن ذلك من وجهين:

الأول: أن تكييف السندات بأنها دين وعروض في وقت واحد فيه تناقض.

---

(١) زكاة الأسهم والسندات وأذونات الخزانة، الزحيلي، الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، ٧٩/١.
(٢) بحوث وفتاوى فقهية معاصرة، الكردي، ٢٨٠.
(٣) بحوث في الزكاة، المصري، ١٧٦.
(٤) الأسهم والسندات، الخليل، ٣٦٢.
(٥) قرارات الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة الكويتي، ١٨٥.
(٦) أما إذا لم تُتخذ للتجارة فقد سبق بيان أنها تكيف على حكم مسألة الدين على مليء باذل.
(٧) الزكاة، أبو زهرة، ١٤٦.
(٨) زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي، السدلان، ١٩.
(٩) التطبيق المعاصر للزكاة، شوقي إسماعيل، ١٢٤.
(١٠) أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ٢١٢.

الثاني: أن في ذلك تسهيل الأمر على المتعاملين بهذه السندات المحرّمة[1].

الترجـيح:

الراجح- والله تعالى أعلم- ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ لأن القول بتحريم التعامل بالسندات يلزم معه أن تكون التجارة فيه محرّمة، ولذا لا يتصور أن يقال التجارة محرّمة ثم يتم تكييفها واعتبارها عروض تجارة في باب الزكاة، ناهيك عن صعوبة الجمع بين تكييف هذه السندات بأنها ديون ثم تُجعل عروض تجارة.

ما أخذ به مشروع القانون النموذجي للزكاة لبيت الزكاة الكويتي:

أخذ مشروع القانون النموذجي للزكاة لبيت الزكاة الكويتي بأن زكاة السندات إنما تجب على أصل السند فقط بنسبة رُبع العشر (٢,٥%)، أما الفوائد فتؤخذ وتُصرف في الخدمات الاجتماعية.

وقد جاء في المادة (١١) من القانون الآتي: «١- يجب على مالك السند تزكية الأصل كل عام بضم مبلغ رأس المال إلى ماله الذي تجب فيه الزكاة من الذهب أو الفضة أو العملات أو عروض التجارة في الحول والنصاب، ويزكي الجميع بنسبة رُبع العشر (٢,٥%). أما فوائدها فينطبق عليها الحكم الوارد في المادة (١٠) من هذا القانون»[2].

وجاء في المادة (١٠): «تسري الأحكام في المادة (السالفة) على أموال الربا والأموال المكتسبة بوسائل مخالفة للأحكام الشرعية، وكذا سائر الأموال المحرّمة شرعًا»[3].

---

(١) الأسهم والسندات، الخليل، ٣٥٩.
(٢) مشروع قانون الزكاة النموذجي، بيت الزكاة الكويتي، ١٩.
(٣) المصدر السابق، ١٥.

وجاء في المادة (٩): «غير المسلم الذي يمتلك أموالاً في الدولة تتوافر فيها شروط وجوب الزكاة الواردة في هذا القانون تأخذ منه الدولة ضريبة تكافل اجتماعي تعادل قيمتها مقدار الزكاة المستحقة وفقًا للأحكام الواردة في هذا القانون، وتُصرف حصيلة هذه الضريبة في تمويل الخدمات الاجتماعية لمحدودي الدخل، وتصدر وزارة المالية قواعد تحصيل هذه الضريبة ومعارفها ونظمها»[١].

---

(١) المصدر السابق، ١٥.

خاتمـــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين، أما بعد:

في ختام هذا البحث أذكر أهم ما توصلت إليه من نتائج مع بعض التوصيات، وهي كالآتي:

- **أهم النتـائج:**

١- وجوب الزكاة في أسهم الشركات المساهمة.

٢- الواجب على المساهم إخراج زكاة أسهمه إذا لم تخرج الشركة المساهمة الزكاة.

٣- يجب على المساهم إخراج زكاة أسهمه بحسب الموجودات الزكوية فيها.

٤- من ساهم للمضاربة يخرج الزكاة عن قيمة السهم السوقية، ومن ساهم للاستفادة من الريع يخرج الزكاة من القيمة الحقيقية للسهم بحسب الموجودات الزكوية.

٥- على مالك الأسهم المحرمة أو المختلطة أن يتحرى الحلال في نصيبه من الموجودات الزكوية ويخرج الزكاة عنها.

٦- أن الزكاة واجبة على أصل السند، أما الفوائد الربوية فلا زكاة فيها.

- **التوصـيات:**

١- ضرورة الاهتمام بما يستجد في الساحة الإسلامية من الأحكام الجزئية.

٢- على أهل الاختصاص أن يبينوا للباحثين الشرعيين الأمور العلمية التي تساعد على إعطاء حكم شرعي لهذه المستجدات؛ لأن الحكم على الشيء فرع من تصوره.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،،

المراجـع

(١) أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول، بيت الزكاة الكويتي، دولة الكويت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

(٢) أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت، في الفترة من ٢٢-٢٤ ذي الحجة ١٤١٧هـ الموافق ٢٩ أبريل- ١ مايو ١٩٩٧م.

(٣) أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقد بالبحرين في ١٧-١٩ شوال ١٤١٤هـ الموافق ٢٩-١٩٩٤/٣/٣١م.

(٤) أبحاث الندوة الحادية عشرة والندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت ٢٠٠١م- القاهرة ٢٠٠٢م، بيت الزكاة الكويتي.

(٥) الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لزكاة الأسهم والسندات وأذونات الخزانة، أ. د. حسين حسين شحاتة، ضمن أبحاث الندوة الحادية عشرة والندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت ٢٠٠١م- القاهرة ٢٠٠٢م، بيت الزكاة الكويتي.

(٦) أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف فيه في الفقه الإسلامي، د. عباس أحمد محمد الباز، دار النفائس- عمان، ط١، ١٩٩٨م.

(٧) الأسهم والسندات في الفقه الإسلامي، د. أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي- الدمام، ط١، ١٤٢٤هـ.

(٨) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

(٩) أنوار المشكاة في أحكام الزكاة، د. فضل حسن عباس، دار الفرقان، عمان- الأردن، ط١، ١٩٨٨م.

(١٠) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي.

(١١) بحوث في الاقتصاد الإسلامي، الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع، المكتب الإسلامي، ط١، ١٩٩٦م.

(١٢) بحوث في الزكاة، أ. د. رفيق يونس المصري، دار المكتبي، ط١، ٢٠٠٠م.

(١٣) بحوث وفتاوى فقهية معاصرة، د. أحمد الحجي الكردي، دار البشائر الإسلامية- بيروت، ط١، ١٩٩٩م.

(١٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي- بيروت، ١٩٨٣م.

(١٥) تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي، دار الهداية.

(١٦) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي- القاهرة.

(١٧) التطبيق المعاصر للزكاة، د. شوقي إسماعيل شحاتة، دار الشروق- جدة.

(١٨) حاشية ابن عابدين، محمد بن أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر- بيروت، ط٢، ١٩٩٢م.

(١٩) حاشية الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر.

(٢٠) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي، دار المعارف.
(٢١) الحاوي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، دار الفكر– بيروت.
(٢٢) رسالة الأدلة والبيانات على زكاة الأسهم والسندات في الشركات، محمد الفرفور، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، الجزء الأول.
(٢٣) زكاة أسهم الشركات المعاصرة، د. عبد الله الديرشوي و د. عبد الله إسماعيل و د. محمد الديرشوي، دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد ١٧، العدد ١.
(٢٤) زكاة أسهم الشركات، أ. د. أحمد مجذوب أحمد، ضمن أبحاث الندوة الحادية عشرة والندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت ٢٠٠١م– القاهرة ٢٠٠٢م، بيت الزكاة الكويتي.
(٢٥) زكاة الأسهم– دراسة فقهية، د. محمد بن عبد الله بن عابد الصواط، ط١، مكتبة الرشد، ٢٠١٠م.
(٢٦) زكاة الأسهم والسندات وأذونات الخزانة، أ. د. الصديق محمد الأمين الضرير، ضمن أبحاث الندوة الحادية عشرة والندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت ٢٠٠١م– القاهرة ٢٠٠٢م، بيت الزكاة الكويتي.
(٢٧) زكاة الأسهم والسندات وأذونات الخزانة، أ. د. وهبة الزحيلي، ضمن أبحاث الندوة الحادية عشرة والندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت ٢٠٠١م– القاهرة ٢٠٠٢م، بيت الزكاة الكويتي.
(٢٨) زكاة الأسهم والسندات وأذونات الخزانة، الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع، ضمن أبحاث الندوة الحادية عشرة والندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت ٢٠٠١م– القاهرة ٢٠٠٢م، بيت الزكاة الكويتي.
(٢٩) زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي، د. صالح بن غانم السدلان، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ١٤٠٩هـ.
(٣٠) زكاة الأسهم، د. يوسف بن عبد الله الشبيلي، موقع الدكتور الرسمي.
(٣١) زكاة المستغلات، علي السالوس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، المجلد الأول.
(٣٢) الزكاة ضمن (التوجيه التشريعي في الإسلام)، الشيخ محمد أبو زهرة.
(٣٣) الشرح الكبير على مختصر خليل، أحمد الدردير، دار الفكر.
(٣٤) الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، عبد العزيز عزت الخياط، مؤسسة الرسالة– بيروت، ط٤، ١٩٨٣م.
(٣٥) شروط تمام الملك وأثره في قضايا الزكاة المعاصرة، صالح الفوزان، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد ١٨، العدد ٢.
(٣٦) فتاوى مصطفى الزرقا، اعتنى بها: مجد أحمد مكي، دار القلم– دمشق، ط١٢، ١٩٨٣م.
(٣٧) الفروع، محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية– بيروت، ١٤١٨هـ.
(٣٨) فقه الزكاة– دراسة مقارنة لحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، أ. د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة– بيروت، ط٢، ١٩٧٣م.

(٣٩) فقه النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة، إبراهيم بن علي الشيرازي، إعداد: إيمان بنت سعد الطويرفي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي، جامعة أم القرى.

(٤٠) فقه النوازل في العبادات، أ. د. خالد بن علي المشيقح، مكتبة الرشد ناشرون- الرياض، ط٢، ٢٠١٣م.

(٤١) القانون التجاري- الشركات التجارية، د. مصطفى كمال، ط٥، دار الجامعة الجديدة للنشر- الإسكندرية، ١٩٩٦م.

(٤٢) قانون الشركات التجارية، د. طمعة الشمري، دار الكتب- الكويت، ط١، ١٩٨٦م.

(٤٣) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، بتحقيق وتعليق: د. عبد الستار أبو غدة، دار القلم- دمشق، ط٢، ١٩٩٨م.

(٤٤) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، دار الكتب العلمية.

(٤٥) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر- بيروت، ط١.

(٤٦) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، الجزء الأول، ١٩٨٨م.

(٤٧) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، المجلد الأول.

(٤٨) المجموع، شرف الدين النووي، دار الفكر- بيروت.

(٤٩) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر ابن مازة البخاري، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية- بيروت، ٢٠٠٤م.

(٥٠) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون- بيروت، طبعة جديدة.

(٥١) مشروع القانون النموذجي للزكاة ومذكرته التفسيرية واللائحة التنفيذية، بيت الزكاة الكويتي، ط١، ٢٠١٣م.

(٥٢) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٩٧٩م.

(٥٣) مغني المحتاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر- بيروت.

(٥٤) المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر- بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

(٥٥) المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م.

(٥٦) المفهم لما أُشكل من تلخيص كتاب مسلم، للإمام الحافظ أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، حققه وعلَّق عليه وقدَّم له: محيي الدين مستو ويوسف علي بدوي وأحمد محمد السيد ومحمود إبراهيم، دار ابن كثير- بيروت، ط٢، ١٩٩٩م.

(٥٧) المهذب، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية- بيروت.

(٥٨) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب، دار الفكر، ط٣، ١٩٩٢م.

(٥٩) نوازل الزكاة- دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، د. عبد الله بن منصور العقيلي، دار الميمان- الرياض، ط١، ٢٠٠٨م.

(٦٠) الهداية شرح البداية، علي بن ابي بكر بن عبد الحليل الرشداني المرغيناني، المكتبة الإسلامية.